قراءة بيئية في سجلات الحاكم بأمر الله الفاطمي

إعـــداد

د. محمد أحمد محمد الكردوسي

مدرس التاريخ الإسلامي

كلية الآداب - جامعة أسيوط

توطئة:

أصدر "الحاكم بأمر الله" خلال فترة توليه الخلافة الفاطمية بمصر (٣٨٦ـ ٤١١هـ/٩٩٦ـ ١٠٢٠م) مجموعة أوامر وقرارات غريبة لم يُسمع بمثلها من قبل في أي مجتمع إسلامي، أُطلق عليها اسم السجلات، وزاد من غرابتها أن بعضها كان يُطبّق ثم يُلغى ثم يعود ليُطبق من جديد مرارًا وتكرارًا على حد قول المؤرخين.

وهذا الأمر حدا بكثير من المؤرخين القدامى والمحدثين إلى الحيرة عند قراءتهم لكثير من الأوامر والنواهي الواردة بهذه السجلات، فراحوا يبحثون عن مبررات أو تفسيرات لصدورها، وتباينت نظراتهم تبعا لما لديهم من تصورات، فتمخض عن ذلك أحكام عامة متضاربة؛ فمنهم من اعتبر أن هذه القرارات خرافات وضرب من ضروب الخيال أو شيء من قبيل الرعونات والتخبط في إصدار القرارات، ومنهم من رأى فيها مزيجا من نزعات وأهواء جنونية جاءت مجسدة لاضطراب ذهني أو مرض نفسي اعترى الخليفة الحاكم في صغره، وهناك عدد قليل من المؤرخين ظنوا فيها شخصية الحاكم العاقل وافر الابتكار الذي تسمو عقليته على مجتمعه، فضلا عن آخرين لم يذهبوا بعيدا فتركوها دون تعليق أو تعليل، وكل هذه بالطبع تفسيرات أو بالمعنى الأحرى تصورات ينقصها التمحيص الكافي والدراسة المتأنية التي تُمكّن الباحث من الوقوف على الأسباب الحقيقية لصدور هذه القرارات أو السجلات الحاكمية.

والمحاولة تنصب في هذا البحث على قراءة كثير من قرارات الخليفة الحاكم أو سجلاته بصورة جديدة لإيجاد تفسيرات منطقية لها بتأثير قناعتي بفكرة تكامل العلوم الاجتماعية وتداخلها في دراسة حياة دنيا الناس، أوَ بمعنى أدق ربط التاريخ بالدراسات البيئية، التي لم تكن ظهرت في عهد الخليفة الحاكم ولا حتى بعد عهده بقرون طويلة، فالبيئة بمفهومها العام هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به، ويدخل في ذلك الإطار كل مكونات النظام البيئي أو الإيكولوجي سواء كانت مكونات حيّة أو غير حيّة، كما تشمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان.

ومن خلال تسليط الضوء البيئي وفهم الإيكولوجيا أو العوامل البيئية المعاصرة لحياة الحاكم يمكننا كشف النقاب عن البواعث والدوافع الحقيقية لإصداره هذه السجلات التي جاء أغلبها محتوما بمعطيات بيئية معينة، ومن ثَم إدراك الطريقة التي كان يفكر بها صاحب هذه السجلات وأنها لا تستدعي الغرابة ولا الحيرة التي فيها جل المؤرخين الذين عرضوا لتاريخ الدولة الفاطمية بوجه عام أو الذين تصدوا لدراسة عهد الخليفة الحاكم بوجه خاص، ولمَ لا ؟ وهناك سياسات وقرارات كثيرة يصدرها ساسة وحُكّام تبدو غامضة أو غريبة لكثير من الناس وقت صدورها أو حتى غير مناسبة للزمن الذي يعيشون فيه، ثم تمر السنون

والقرون وتَظهر دراسات جديدة تزيل غوامضها وتمحو غرابتها لتثبت سداد فكر أصحابها وحسن سياساتهم، ولعل الحاكم بأمر الله كان واحدا من هؤلاء.

وعلى كل حال لا نريد أن نسبق الأحداث ونصدر حكما بصحة القرارات الحاكمية وإصابتها، وإنما نطرح في معرض حديثنا في الصفحات التاليات من خلال القراءة البيئية لكثير من هذه القرارات فيما نزعم أنه صحيح، مع الأخذ في الاعتبار أن ما يتم عرضه هنا هو مجموعة القرارات الغريبة التي لم يجد المؤرخون في الغالب تفسيرات أو مبررات لصدورها ـ من وجهة نظرهم ـ أو تلك التي وضعوا لها تفسيرات واستنتاجات واهية بنوها في الغالب على قرائن ومزاعم لا تتمشى مع المنطق العقلي، وبعد حصرها وجدناها خمسة قرارات، وهي متعلقة في الغالب بالحياة المجتمعية.

د/ محمد الكردوسي

١ــ إغلاق الأسواق نهاراً وفتحها ليلاً

ورد ببعض المصادر والمراجع أن الحاكم أصدر قرارا سنة ٣٩١هـ/١٠٠١م ينص على إغلاق الأسواق نهارًا وفتحها ليلاً[١]، لكن قبل البحث في جوازية فتح الأسواق ــ آنذاك ــ ليلاً من منظور الدراسات الحديثة، لابد لنا من وقفة مع أمر إغلاقها نهاراً، حتى يمكننا أن نتساءل حول إمكانية تصديق ما أورده المؤرخون في هذا الشأن، وإن صح هذا فما الضرورات التي دفعت بالحاكم إلى الإقرار بما ذهب إليه؟ وإن لم يصح فما حقيقة ما ورد ببعض المصادر بهذا الخصوص؟

للتحقق من ذلك نبدأ بما أورده كل من ابن كثير[٢] وابن إياس[٣] والقرماني[٤]، إذ يتفق هؤلاء على أن الحاكم "ألزم الناس بغلق الأسواق نهارا وفتحها ليلا"، ثم يضيفون رواية طريفة بهذا الخصوص مفادها؛ أن الحاكم اجتاز مرة بنجار يعمل أثناء النهار فوقف عليه فقال: ألم أنهكم عن العمل بالنهار؟ فقال: يا سيدي لمّا كان الناس يتعيشون بالنهار كانوا يسهرون بالليل، ولما كانوا يتعيشون بالليل سهروا بالنهار، فهذا من جملة السهر، فتبسم وتركه وأعاد الناس إلى أمرهم الأول يمارسون أشغالهم بالنهار.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، دار التقوى، القاهرة ١٩٩٩م، ج١٢ص١١ــ ابن إياس: بدائع الزهور، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٢م، ج١ ق١ ص١٩٩ــ ستانلي لينبول: سيرة القاهرة، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٧م، ص١٣٤.

(٢) البداية والنهاية، ج١٢ ص١١.

(٣) بدائع الزهور، ج١ ق١ ص١٩٩، ٢٠٠.

(٤) أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، عالم الكتب، بيروت (د.ت)، ص١٩١.

ولئن كان هؤلاء المؤرخون اتفقوا على نص هذا القرار إلا أنهم اختلفوا في أسباب صدوره، فنرى ابن كثير[1] يعزوه إلى أنه اختبار من قِبل الحاكم للشعب على مدى طاعتهم له تمهيدًا لإصدار أوامر أخرى أشر وأعظم من هذا الأمر، بينما يفسره ابن إياس[2] بصورة أقرب إلى الخيال منها إلى الواقع، فينقل عن مؤرخين سابقين أن الحاكم كان له اشتغال بالبحث عن "المطالب" (أي الآثار)، وذات مرة ظفر بتمثال مجوف بداخله روحاني ينطق كبني آدم، من شأنه أنه يخبر عن الأشياء المفقودة أو الضائعة وعن مكانها، فلما ظفر به الحاكم أمر ألا يُغلق لأحد من الناس باب ولا دكان ليلا ونهارا، وإن ضاع شيء فهو في ذمة الحاكم وكفيل أن يأتي به، فلما ضاعت أشياء لأناس في الليلة التي صدر فيها هذا القرار، أتوا إليه فردّ عليهم ما كان ضاع لهم في تلك الليلة بتمامه وكماله، فامتثل الناس ذلك وصارت دكاكينهم وأبوابهم مفتحة ليلا ونهارا، ولم يُفقد بعدها لأحد من الناس شيء، وكان "أمر هذا الصنم هو الذي جسّر الحاكم على أن جعل الليل مقام النهار في أحوال الناس".

وهناك من الباحثين من رأى في قرار الحاكم هذا شطحات حاكمية من أجل أن يأتمر الليل بأمره ويصبح نهارا، بحيث تُباشر الأعمال ويتم البيع بعد غروب الشمس تحقيقا لرغبته[3].

ولو نظرنا بعين نافذة البصيرة للتفسيرات سالفة الذكر لأمر غلق الأسواق نهارًا لوجدناها واهية، فمن غير المعقول أن يصدر الحاكم مثل

---

(١) البداية والنهاية، ج١٢ ص١١ــ ابن أبي حَجلة: سُكُردان السلطان، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة٢٠٠١م، ص١٧٠.

(٢) بدائع الزهور، ج١ ق١ ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) ستانلي لينبول: سيرة القاهرة، ص١٣٤. انظر أيضا للمؤلف نفسه؛
A history of Egypt in the middle ages, London 1924, p125: 126.

هذا القرار لجس نبض الشارع المصري تجاه قراراته كما قال ابن كثير، وهو الآمر الناهي صاحب القرارات السيادية التي لا تقبل المناقشة على حد زعم بعض المصادر، ومن غير المعقول أيضا أن يصدر ذلك القرار نتيجة لعثوره على تمثال أو صنم يتحدث ويخبر عن مكان الضوائع، وأي صنم هذا الذي يتحدث ! حتى وإن كان، فابن إياس الذي أخبرنا بهذا الأمر أورد في ثنايا كلامه ما ينقض عملية غلق الأسواق نهاراً، إذ يقول: "وصارت دكاكينهم وأبوابهم مفتحة ليلا ونهارا".

وبناء على هذا لا غرو إن قلنا إن قرار الحاكم الذي نحن بصدد مناقشته لم يكن قرارا بغلق الأسواق نهارا وفتحها ليلا، وإنما الصحيح هو فتحها نهارا مع تمديد العمل فيها ليلاً، بقصد زيادة حركة البلد المعيشية، بحيث كان الناس يدعون له لاتساع أرزاقهم[1].

وينهض على ذلك دليلا ما أورده الأنطاكي[2](ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م) وهو الأقرب عهدا بزمن الحاكم، إذ يقول في أحداث سنة ٣٩٢هـ/١٠٠٢م "وتقدم أصحاب الأعمال بمصر إلى التجار بوقيد القناديل على حوانيتهم ودورهم، وأن يكونوا يبتاعون في الليل، فصارت الشوارع والأسواق في الليل بمنزلة النهار في العمارة، وتطاول هذا الحال مدة".

وكلام الأنطاكي هذا واضح وصريح بفتح الأسواق ليلا، لكن هذا لا ينفي فتحها نهاراً، إذ لم يُضمّن كلامه عبارة توحي بغلقها نهارا، ويبدو

---

(١) عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٢م، ص٩٢.

(٢) تاريخ الأنطاكي (المعروف بصلة تاريخ أوتيخا)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار جروس برس، طرابلس ١٩٩٠، ص٢٥٠ ــ آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م، ص٣٢.

أن ما فُهم خطأ من قبل بعض المؤرخين والباحثين هو قوله: "صارت الشوارع والأسواق في الليل بمنزلة النهار في العمارة"، لأنهم فهموا ذلك على أنه تحويل لعمليات البيع والشراء من النهار إلى الليل، فقالوا أنه جعل الليل مقام النهار في أحوال الناس كلها[1]، ولعل قصد الأنطاكي الحقيقي هو أن الليل مع إضاءة الشوارع وكثرة الحركة صار كأنه نهار، ويفهم ذلك من عبارات وردت بهذا الخصوص في بعض المصادر التي كتبها أصحابها في فترات لاحقة لزمن الأنطاكي؛ كقول ابن القلانسي[2]: "صار الليل نهارا في معاملاتهم من إشعال السرج والشمع وإضاءة المحال والأسواق"، وقول ابن العبري[3]: "وكانت المصابيح مضيئة طول الليل في عهده ــ أي عهد الحاكم ــ كأن الليل نهار"، وقول النويري[4]: "وصار البيع بالليل أكثر من النهار".

ومن الأدلة الأخرى على صحة ما ذهبنا إليه؛ ما أورده الدواداري[5] من أن الخليفة الحاكم أمر سنة ٣٩١هـ/١٠٠١م ألا "تغلق الأسواق ليلاً ولانهاراً وحصل البيع والشراء في الليل والنهار".

وبعد أن تبين لنا أن الخليفة الحاكم أصدر قرارا بفتح الأسواق ليلا ونهارا، لابد من تقويم هذا القرار من منظور الدراسات البيئية الحديثة، خاصة وأن هذه الدراسات تنادي بإضاءة الشوارع وأماكن البيع والشراء وتزيينها وتنظيفها مع استمرار العمل بها ليلا، فذاك سمة من سمات

---

(١) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١ ص١٩٩.
(٢) ذيل تاريخ دمشق، مكتبة المتنبي، القاهرة (د. ت)، ص٥٩.
(٣) تاريخ الزمان، نقله إلى العربية الأب اسحق أرملة، دار المشرق، بيروت١٩٩١، ص٧٥.
(٤) نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق محمد محمد أمين ومحمد حلمي محمد أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢م، ج٢٨ ص١٧٦.
(٥) "كنز الدُرر" الجزء السادس المسمى "الدرة المضية في أخبار الدولة الفاطمية"، تحقيق صلاح الدين المنجد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة١٩٦١، ص٢٦٧.

الحضارة والمدنية ودليل على التطور والتقدم، وهذا ما فعله الحاكم ليس في أماكن البيع والشراء فقط وإنما في أنحاء المدن كافة، فإلى جانب اهتمامه بفتح الأسواق ليلاً أمر سنة ٣٩١هـ/١٠٠١م بتزيين مصر[١] والقاهرة وإضاءة جميع الشوارع والأزقة بوضع المصابيح على جميع الحوانيت وأبواب الدور والمحال، كما أمر بتزيين القياسر والأسواق بأنواع الزينة، فامتثل الناس لذلك وأوقدوا الشموع الكبيرة طوال الليل[٢]، كما أمر "بكنس الشوارع وحفر الموارد ـ أي موارد المياه ـ وتنظيفها"[٣] والمتصفح لكتب التاريخ التي تناولت عهد الفاطميين يصادفه الأمر الأخير كثيراً، فعلى سبيل المثال لا الحصر أمر الحاكم سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م بتنظيف وكنس كافة الأزقة والشوارع وأبواب الدور[٤]، كما منع المكاريين أن يدخلوا من باب القاهرة بحميرهم حفاظاً على نظافتها، ومنع دخول الجِمال المحملة بالتبن أو الحطب في المدينة[٥]، هذا

---

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٦.

(٢) المقريزي:اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة١٩٩٦م، ج٢ص٣٧، ٣٨، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الآداب، القاهرة (د.ت)، ج٣ص١٧٥، ١٧٦.

(٣) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٣٩.

(٤) المقريزي:اتعاظ الحنفا، ج٢ص٥٦ـ سلمان قطاية، الطبيب العربي علي بن رضوان رئيس أطباء مصر (٣٧٦ـ٤٦٠ هـ /٩٨٦ـ ١٠٦٧م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٣م، ص١٥.

(٥) أبو حامد المقدسي: الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق آمال العمري، هيئة الآثار المصرية، القاهرة ١٩٨٨م، ص١٤. أكدت الدكتورة آمال العمري كلام أبي حامد المقدسي في الحاشية بقولها: يوجد نص كتابي من سطرين على جانب باب النصر يحرم دخول الجمال المحملة بالتبن في المدينة وما زالت هذه الكتابة موجودة حتى الآن.

فضلا عن أنه أمر بإلقاء الأتربة والنفايات خارج سور القاهرة الشرقي في المنطقة الفضاء التي بين السور والجبل حفاظاً على نظافة المدينة من جهة ولحجز السيول عنها[١] من جهة أخرى.

واللافت للنظر أن اهتمام الحاكم بإضاءة الشوارع وأماكن البيع والشراء وتزيينها لم يكن مقتصراً على مصر والقاهرة فقط، وإنما امتد ليشمل كذلك بعض بلاد الشام[٢] التي كانت تخضع لنفوذ الدولة الفاطمية آنذاك، مما يعكس أن هذا الأمر كان محوراً رئيسياً في السياسة العامة للخليفة الحاكم.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار قرار الحاكم بفتح الأسواق ليلا وتزيينها وإضاءة الشوارع وتنظيفها؛ قرارا صائباً إلى حد بعيد، ويعكس لنا فكره المتقدم، بل يمكن القول: إن ذلك القرار يُعدّ بمثابة خط بيني واضح في سياسة ذلك الرجل.

ومما يؤسف له أنه في السنة التي أصدر الحاكم فيها ذلك القرار استغلت بعض العناصر إضاءة الشوارع والطرقات ليلا للعبث والمجون، "وغلب النساءُ الرجالَ على الخروج في الليل وتزايد الزحام في الشوارع والطرقات وتجاهروا بكثير من المسكرات"، الأمر الذي حدا بالحاكم إلى فرض قوانين مشددة في تلك السنة تمنع النساء من الخروج ليلا منذ العشاء[٣] ونهى الناس عن الجلوس في الحوانيت، ويجدر بنا هنا ألا نظن

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٢ ص١٨٤.

(٢) مجهول: سيرة الحاكم بأمر الله الفاطمي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٠ الحسيني ــ ميكروفيلم ٥٣٧٤٤، ورقة ١٥٢.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٢٨ ص١٧٦ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٣٨ والخطط، ج٣ ص١٧٦ــ محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م، ص٨٦.

أن الحاكم في مثل هذه التصرفات كان عدوا للمرأة أو ما شابه ذلك، ففي استغلال العابثين والماجنين لخروج النساء ليلا سافرات ما يبرر تصرفاته التي جاءت مفروضة بحكم ظروف المجتمع وآثاره البيئية.

وعلى أية حال فبعد أن منع الخليفة الحاكم النساء من الخروج ليلا أصدر قرارات تؤكد على الاستمرار في فتح الأسواق وإضاءة الشوارع ليلا، فعلى سبيل المثال أصدر قرارا سنة ٣٩٤هـ/١٠٠٣م يلزم "الناس بوقود القناديل بالليل في سائر الشوارع والأزقة بمصر"(١)، لكن مع استمرار استغلال الليل لممارسة الرذائل في الخفاء اضطر الحاكم أن يمنع الناس كافة من التجول في الطرقات من بعد العشاء إلى مطلع الفجر، وأتبع ذلك بإصدار قوانين سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م تحرم على الناس فتح محلاتهم التجارية ليلا(٢)، وذهبت تجربته الرائدة أدراج الرياح ولم يُقدر لها الاستمرار نتيجة سوء استغلالها من قبل العابثين والماجنين.

وقبل أن نطوي صفحات الحديث عن قرار الحاكم بفتح الأسواق ليلا وما يتعلق به من إضاءة الشوارع توجب علينا الأمانة التاريخية بحث أمر ليس من موضوعنا ببعيد، وهو استخدام وسائل للإضاءة في عهد الحاكم ليلا ونهارا(٣)، حيث وجه له نقد شديد في هذا الأمر واعتبر ذلك من العجائب والغرائب في سياسته، وهو حقاً أمر يثير الدهشة والغرابة، إذ من الطبيعي والمعتاد أن تستخدم الإضاءة ليلا لكن ما الداعي لها نهارا ؟

---

(١) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٤٨.

(٢) المقريزي: المصدر نفسه، ج٢ ص٥٤ ــ محمد جمال الدين سرور: الدولة الفاطمية، ص٨٦ ــ

O'Leary: A short history of the Fatimid khalifate, London, 1923, p133.

(٣) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١ ص١٩٩.

ولحسن الطالع وجدنا الإجابة ببساطة شديدة عند شاهد عيان من أصل فارسي زار مصر في الفترة ما بين سنتي ٤٣٧ و٤٤٤هـ/١٠٤٥ و١٠٥٢م في عهد الخليفة المستنصر بالله[١]، فقد أمدنا هذا الرحالة بمعلومة غاية في الأهمية عند وصفه لمدينة مصر (الفسطاط)، إذ يقول: "وهناك أسواق وشوارع تضاء فيها القناديل دائماً ـ أي ليلا ونهارا ـ لأن الضوء لا يصل إلى أرضها ويسير فيها الناس"[٢]. فمن المؤكد أنه للسبب نفسه كانت الشموع والقناديل تضاء ليلا ونهارا في عهد الحاكم في تلك الأماكن التي لم يصلها ضوء.

ويزيد من قوة هذا التأكيد ما تخبرنا به المصادر عن كثرة وقوع الحرائق بأسواق وشوارع مصر والقاهرة آنئذ، ولاشك أنها ناجمة في الغالب عن إشعال الشموع والقناديل بها، حتى أننا نرى الخليفة الحاكم يصدر أوامر سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م بوضع أزيار الماء على الحوانيت وإزالة السقائف التي على أبوابها والرواشن (أي المظلات) التي تظل الباعة[٣]، وذلك بالطبع لحماية الأسواق والشوارع من اندلاع الحرائق، أو على الأقل للتمكن من السيطرة على الحريق الذي يندلع باستخدام الأزيار المملوءة بالماء على الحوانيت.

وفكرة الحاكم الشاخصة في وضع أزيار الماء على الحوانيت تحسباً لوقوع حرائق تستوجب منا الوقوف أمامها للحظات، لأنها فكرة حضارية

---

(١) هو أبو تميم مَعَدّ بن الخليفة الظاهر بن الحاكم بأمر الله، ولي خلافة الدولة الفاطمية بمصر من ٤٢٧ إلى ٤٨٧هـ/١٠٣٥إلى ١٠٩٤م (المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١٨٤، ٣٣٢).

(٢) ناصر خسرو: سفر نامه، ترجمة يحيى الخشاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٥، ص ٥٨.

(٣) المقريزي: الخطط، ج٣ ص١٧٦.

نرى صورة مماثله لها اليوم في استخدام "طفايات الحريق" سواء في المحلات التجارية أو في غيرها من المناطق المعرضة لاندلاع الحرائق، لكن جاءت الأولى في صورة مبسطة حسبما يتمشى مع روح العصر حينئذ، ولا شك أن مثل هذه الأفكار تعكس لنا خطاً بيئياً جديداً في سياسة الحاكم بأمر الله، كما تعبر عن سياسة حاكميه فرضتها ضرورات بيئية مستوحاة من إيكولوجيا معاصرة لحياة الحاكم.

٢- قتل الكلاب

يتفق المؤرخون القدامى والمحدثون الذين تناولوا عهد الخليفة الحاكم بأمر الله على إصداره قرارا بقتل الكلاب سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م، لكنهم يختلفون فيما بينهم حول كمية وعدد الكلاب التي قُتلت بموجب هذا القرار، فبعضهم يذكر أن الحاكم أمر بقتل جميع الكلاب في مصر، بحيث لم يُر كلب في الأسواق والأزقة والشوارع إلا قُتل حتى خلت منها الطرقات والشوارع ولم يبق منها شيء[1]، وهناك من يذكر أنه قُتل كثير

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٩٤، ج٥ ص٢٩٣ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٩ــ الذهبي: تاريخ الإسلام المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت١٩٩٣، ج٢٨ ص٢٨٣ ودول الإسلام، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٤م، ج١ ص٢٤٥ ــ الدميري: حياة الحيوان الكبرى، المطبعة الأدبية، مصر ١٣١٩هـ، ج١ ص٣٠٦ ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٦ والخطط، ج٤ ص٧٠ــ حسن إبراهيم حسن: الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسورية وبلاد العرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٨١م، ص٦٤٤ ــ

Lane Poole (S.): A history of Egypt in the middle ages, p126 .

من الكلاب مع الإبقاء على القليل منها[1]، ومنهم من اكتفى بالإشارة إلى قتل الكلاب في السنة المذكورة[2] دونما توضيح إذا كانت قتلت كلها أم لا.

ويمكن الأخذ هنا بالرأي الذي يقول إن الحاكم قتل كثيرا من الكلاب مع الإبقاء على القليل منها، لاسيما أن الأنطاكي من أنصار هذا الرأي، وهو المعاصر الوحيد بين المؤرخين الذين أوردوا ذلك الخبر، وذلك استنادا إلى الأصالة للترجيح بين المؤرخين عند التجريح.

ومن الطريف أن بعض المصادر قدمت لنا حصرًا بأعداد الكلاب التي تم قتلها في أيام الحاكم وقدرتها بثلاثين ألف كلب[3]، هذا مع أن المقريزي[4] يرى أنه لا يمكن حصرها أو إحصاؤها من كثرة ما قتل منها.

وعلى أية حال سواء كان الحاكم أمر بقتل الكلاب كلها أو جلها فالتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن هنا؛ ما الدافع وراء إصداره هذا القرار ؟

---

(١) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٨ــ الذهبي: العبر في خبر من غبر، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت١٩٨٥م، ج٢ ص٢١٩ ــ اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ج٣ ص٢٠ــ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت)، ج٣ ص١٩٣ــ آدم متز: الحضارة الإسلامية، ص٣٢.

(٢) ابن سعيد: النجوم الزاهرة في حُليّ حضرة القاهرة (القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المُغرب في حُلي المغرب) تحقيق حسين نصار، دار الكتب المصرية، القاهرة٢٠٠٠م، ص٥١ــ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٥ص١٧٤ــ ابن أبي حَجَلة: سُكُردَان السلطان، ص١٦٩ــ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣م، ج٤ ص١٧٨.

(٣) ابن عبد الظاهر : الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة ، تحقيق أيمن فؤاد سيد، أوراق شرقية للطباعة والنشر، بيروت١٩٩٦، ص٧١ ــ الدواداري : كنز الدرر ج٦(الدرة المضية) ، ص٢٥٨ ــ ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ج١ ق١، ص١٩٩.

(٤) اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٦ والخطط، ج٤ ص٧٠ .

لكن إذا عرفنا أن القاهرة والفسطاط كانتا تمتلئان بالآلاف من الكلاب الضالة، وهو أمر حرص على تسجيله جميع الرحالة الذين زاروا مصر في العصور الوسطى، صار من اليسير علينا معرفة سبب دعوته لقتل الكلاب[1].

وليس أدل على رغبة الخليفة الحاكم في حماية الناس من وراء قراره أنه استثنى كلاب الصيد[2] من القتل[3]، باعتبارها أليفة ومدرّبة لا تؤذي الناس، والأمر الذي يُعجب له هنا أن الأنطاكي[4] يقدم لنا تفسيرًا غريبًا لهذا الأمر؛ إذ يرى أن الحاكم أباح قتل "سائر ما في مصر من الكلاب إلا كلاب الصيد من أجل أنها تنبح بالليل إذا عبر بالشوارع والطرقات"، وهو بطبيعة الحال تفسير لا يتمشى مع المنطق العقلي.

وتأكيدا على اهتمام الحاكم بحماية الناس من كلاب الشوارع نراه يحرص على متابعة تنفيذ القرار الذي أصدره سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م بهذا

---

(١) أيمن فؤاد سيد: الدولة الفاطمية في مصر "تفسير جديد"، القاهرة ١٩٩٢م، ص١٠٥.

(٢) هي كلاب كان يتم تدريبها لصيد الحيوانات البرية، ويتم اصطحابها في رحلات الصيد، وكانت على ضربين: سلُوقيَّة وزُغَاريَّة؛ فأما السلُوقيَّة فمنسوبة إلى سلوق بلدة باليمن، وهي مولّدة بين الثعالب والكلاب، ولها أنساب كأنساب الخيل (انظر؛ بازيار العزيز بالله الفاطمي: البيزرة، نظر فيه وعلق عليه محمد كرد علي، دار صادر، بيروت ١٩٩٥م، ص١٤٠ ــ الدميري: حياة الحيوان، ج٢ص٢٣٤، ٣٣٥ــ القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٤م، ج٢ص٤٣ــ محمد الحسين آل كاشف الغطآء: أصل الشيعة وأصولها، منشورات البزاز تصدر عن دار مواقف عربية، روما ١٩٩٤م، ص١٣٥) وأما الزُغَاريَّة فيؤتى بها من بلاد الروم من بلدة زغارية، وهي كلاب جياد تستخدم في صيد الطيور خاصة (ابن منقذ: الاعتبار، دار الهلال، ٢٠٠٢م، ص١٩٣).

(٣) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٨ ــ آدم متز: الحضارة الإسلامية، ص٣٢ .

(٤) تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٨.

الخصوص، ثم يؤكده بقرار آخر سنة ٤٠٤هـ/١٠١٣م يأمر فيه بتتبع الكلاب وقتلها[١].

وليس ثمة شك هنا بأن اهتمام الحاكم بحماية الناس من الكلاب الضالة في الشوارع والطرقات وإصداره أوامر متكررة بقتل تلك الكلاب ومتابعة تنفيذها يعكس لنا بعد نظره وفكره المستنير وأنه لم يُدفع إلى قتلها بسخط عليها كما ظن الدواداري[٢]، وإنما جاء ذلك نتيجة إفرازات بيئية تجلت في انتشار الكلاب بصورة كبيرة في الشوارع وتعرض حياة الناس معها للخطر، لاسيما بعدما صاروا يمارسون أعمالهم ليلا ونهاراً، واستطاع الخليفة الحاكم بفضل ثقافته التي جمع فيها بين لياقة العقل ورجاحته استيعاب ذلك الأثر البيئي والدعوة إلى معالجته ليحافظ على حياة الناس.

والأمر الذي يثير العجب حقا أن المُطالع للمصادر التاريخية يجد في كثير منها نوعا من التحامل على الحاكم بشأن إصداره قرارات بقتل الكلاب، مع أن كثيرا من هذه المصادر أوردت إشارات في شأن قيام حكام وسلاطين وأمراء حكموا مصر بعد الدولة الفاطمية بإصدار قرارات مشابهة لقرارات الحاكم، دون أن يُنسب لهم أي لوم أو تعليق على أفعالهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر نقرأ في أحداث سنة ٧٢٧هـ/١٣٢٧م أن الناصر محمد بن قلاوون[٣] "رسم بقتل الكلاب

(١) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١٠٢ والخطط، ج٤ ص٧٣.
(٢) كنز الدرر، ج٦(الدرة المضية)، ص٢٧٣.
(٣) أحد سلاطين دولة المماليك، وُلي عرش السلطنة ثلاث مرات؛ الأولى في شهر المحرم سنة ٦٩٣هـ/١٢٩٣م واستمرت سنة واحدة، وكان عمره آنذاك تسع سنوات، والثانية من ٦٩٨هـ/ ١٢٩٨م إلى ٧٠٨هـ/١٣٠٨م، أما الثالثة فمن ٧٠٩/١٣٠٩م إلى٧٤١هـ/١٣٤٠م (انظر؛ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٨ ص٤١، ١١٥، ٢٢٩ وج٩ ص٣، ٣٢٥) .

بالديار المصرية"[1]، ونقرأ أيضا في أحداث سنة ٧٨١هـ/١٣٧٩م أنه لمّا كثر انتشار الكلاب في الأزقة والشوارع قام الأمير "بركة الجوباني"[2] بالتخلص منها عن طريق نقلها خارج المدينة، ولكي يجمع الأمير "بركة" هذه الكلاب من الأزقة والشوارع فرض على كل أمير شيئًا معينًا منها وعلى كل صاحب دكان كلبًا، فتتبع الناس الكلاب وقاموا بشرائها حتى أبتيع كل كلب بدرهم، وأخذ الأمير "بركة" جميع الكلاب ونقلها إلى بر الجيزة[3].

ولعل تكرار مثل هذه الإشارات في سياسة الحكومات المماليكية في شأن قتل الكلاب تؤكد وجوبية لجوء الخليفة الحاكم في أزمنة سابقة إلى سياسة القتل هذه حماية للناس، وإلا لما كرر هؤلاء إصدار مثل هذه القرارات، وكأن هذه المصادر أسدت خدمة جليلة للدفاع عن قرار الحاكم الذي نحن بصدد طرحه دونما قصد من أصحابها، وكفى بما ورد بها دليلا على صحة ذلك القرار.

وفي النهاية أحسب أن قرار الحاكم الخاص بقتل الكلاب لو قسناه بمقياس الدراسات الحديثة لم يكن ليتعارض معها أبدا، إذ أن هذه

---

(١) السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨، ج٢ ص٢٦٥.

(٢) كان ذلك في سلطنة المنصور عليّ بن شعبان، وبركة المذكور هو؛ زين الدين بركة بن عبد الله، كان من مماليك يلبغا، وخدم من بعده أولاد الملك الأشرف شعبان، إلى أن قتل والدهم، ثم صار أمير مائة ومقدم ألف، ومن وقتها استبد هو وبرقوق بالأمر، وكان بنفس رتبته، فصار برقوق أتابك العساكر وبركة رأس نوبة الأمراء وأتابك الديار المصرية، وحكما مصر ثم وقع الخلاف بينهما وتقاتلا فانتصر برقوق على بركة وأمسك به وحبسه بثغر الإسكندرية، وبقي هناك حتى قُتل في شهر رجب سنة ٧٨٢هـ/أكتوبر ١٣٨٠م (أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج١١ ص٢٠٤).

(٣) أبو المحاسن: المصدر نفسه، ج١١ ص١٧٤ ــ السيوطي: المصدر نفسه، ج٢ ص٢٦٩.

الدراسات لا تنأى عن المناداة بالتخلص من الكلاب الضالة والقضاء على مخاطر انتشارها في الشوارع، وهذا ما نراه يطبق الآن بالفعل عالميا، لاسيما في الدول المتقدمة، وكثيرا ما نقرأ في المجلات والصحف العالمية والمحلية عن البحث عن طرق رحيمة لقتل الكلاب استجابة لمنظمات حقوق الحيوان(١).

٣- منع ذبح الأبقار السليمة سوى أيام عيد الأضحى

كان من بين قرارات الخليفة الحاكم بأمر الله التي صدرت في سجل قرئ على الناس سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م؛ قرار ينص على "المنع من ذبح البقر التي لا عاقبة لها إلا في أيام الأضاحي، وما سواها من الأيام لا يذبح منه إلا ما لا يصلح للحرث"(٢)، أو بمعنى آخر عدم ذبح الأبقار الخالية من العاهات التي تصلح للحرث سوى أيام عيد الأضحى.

ومن خلال تتبعنا لهذا القرار يمكن القول إنه قرار صائب ينم عن فكر الحاكم وبعد نظره، ويحتسب له، حيث كان لصدور هذا القرار سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م علاقة كبيرة بما مُنيت به مصر من انتشار الأوبئة

---

(١) يتم التخلص من كلاب الشوارع عالميا وعلى الأخص في الدول المتقدمة بطريقتين؛ أولاهما تعتمد على التعقيم الجراحي لمدة سنة أو ثلاث سنوات مع وضع علامة في رقبة الكلب الذي تم تعقيمه وإطلاقه في الشارع من جديد ثم يعاد تعقيمه بعد فترة معينة، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الإمساك بالكلاب وتعريضها للقتل باستخدام ثاني أكسيد الكربون، وفي مصر اجتمع المسئولون في وزارة الصحة والجمعيات الأهلية في شهر مايو ٢٠٠٧م لبحث الحلول البديلة لقتل الكلاب بالخرطوش أو السم، مع محاولة استخدام إحدى الطرق المستخدمة عالميا (فتحي عبد العال: "طريقة رحيمة للتخلص من كلاب الشوارع"، مقال بجريدة الأهرام، عدد ٤٣٩٩٥، الاثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/٢١ مايو ٢٠٠٧م، ص١٤).

(٢) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص٦٩، ١٥٨.

والمجاعات ابتداء من السنة المذكورة ولمدة أربع سنوات على التوالي[١]، فهذه الأوبئة لم تكن تصيب الإنسان فحسب بل كانت تأتي في الغالب مصحوبة بطاعون الماشية الذي يصيب الحيوانات ويهلك معظمها[٢]، مما يؤدي إلى نقص أعدادها نقصاً شديداً تتعطل معه العمليات الحقلية التي اعتمدت بصورة رئيسية على الماشية في تلك العصور، وهذا يضر بالزراعة ومن ثَم باقتصاد الدولة، ولذا تدخل الحاكم ولجأ إلى سَن القوانين اللازمة لحماية المتبقي من الحيوانات خاصة الأبقار التي كانت تمثل آنذاك قوى رئيسية لإنجاز العمليات الحقلية كالحرث والسقي وغيرهما، وليس أدل على ذلك من عبارة وردت في القرار المذكور سلفاً ونَصها: "لا يذبح منه إلا ما لا يصلح للحرث".

وتكرر إصدار هذا القرار في عهد الحاكم في أكثر من مناسبة، ففي سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م نراه يتشدد في "منع ذبح الأبقار السالمة من العيب"[٣]، ثم يؤكد على ذلك من جديد سنة ٤٠٥هـ/١٠١٤م[٤]، وذلك بالطبع لأن مشكلة نقص الأبقار التي نجمت عن الأوبئة في السنوات السابقة كانت ما تزال قائمة، والأمر بحاجة إلى معالجة تدريجية خلال عدة سنوات لتعود أعدادها للزيادة كما كانت من قبل.

وقد أصاب الدكتور عبد المنعم ماجد[٥] كبد الحقيقة عندما رأى في هذا القرار وغيره من الإجراءات التي اتخذها الخليفة الحاكم أوقات المجاعات

---

(١) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق ياسر صالحين، مكتبة الآداب، القاهرة ١٩٩٩، ص١١ــ ١٣.

(٢) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١٤٩ــ راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٨، ص٧٩ .

(٣) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٥.

(٤) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١١٠.

(٥) الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه، ص٦٤ وظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر (التاريخ السياسي)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٤م، ص٣٠٢.

ما يدل على بعد نظره ورجاحة عقله وتفانيه في القيام بواجبه وأنه كان تواقا إلى أن يقطع دابر المجاعات عن مصر.

وبميزان الدراسات البيئية لا غبار على هذا القرار ولا جناح على الحاكم في إصداره، فهذه الدراسات تنادي بحماية البيئة والحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها[1]، ويعلو صوتها بالمناداة بذلك في أوقات الحروب والأزمات الاقتصادية، ولِمَ نذهب بعيدًا فها هي الحكومات الحديثة في مثل هذه الأزمات تلجأ إلى تحديد ذبح الحيوانات، أو منع ذبح إناثها وغير ذلك من القوانين التي تفرضها المصالح العامة[2]، وهذا ما سلكه الحاكم بأمر الله عندما أصدر قراره هذا، ولا شك أنه كان صائباً في ذلك.

وليس أدل على نجاح سياسة الحاكم وإصابته في اتخاذ هذا القرار من أن ابنه "الظاهر لإعزاز دين الله" الذي ولي الخلافة من بعده (٤١١ ـ ٤٢٧هـ/١٠٢٠ـ ١٠٣٥م) سار على النهج نفسه في إصدار قرارات تمنع ذبح الأبقار أوقات حدوث الأوبئة وانتشار المجاعات، وعلى الأخص عندما يصاحبها طاعون الماشية، مثلما حدث سنة ٤١٤هـ/١٠٢٣م التي مُنع الناس فيها من ذبح الأبقار لقلتها[3]، وكذلك سنة ٤١٥هـ/١٠٢٤م التي صدر فيها قرار "بألا يتعرض أحد لذبح شيء من الأبقار بوجه ولا

---

(١) عبد الله شحاتة: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠١م، ص٥٩، ٦٢.

(٢) علي حسني الخربوطلي: مصر العربية الإسلامية، "السياسة والحضارة في مصر في العصر العربي الإسلامي منذ الفتح العربي إلى الفتح العثماني"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٣م، ص١٥٤.

(٣) المقريزي: الخطط، ج٢ص١٦٨ـ محمد بركات البيلي: الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر الإسلامية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٦، ص٧٣.

بسبب، فإن من تعرض لذلك حل دمه وماله، لأن الناس عدموا العوامل[1] في هذه السنة"[2]، فضج الجزارون بالشكوى من ذلك لأن في حوزتهم أعداداً كبيرة منها أنفقوا عليها الأموال في علفها وتسمينها وإعدادها للذبح وأعلنوا في شكواهم أن تلك الأبقار لا تصلح لأعمال الزراعة، وسألوا الإذن في ذبحها، فاستجاب لهم الخليفة وحدد لهم ثلاثة أيام فقط لتصريف ما عندهم من لحوم[3]، ولعل هذه الحادثة هي أول إشارة تاريخية لتحديد بيع اللحوم في عدد معين من أيام الأسبوع حفاظاً على الثروة الحيوانية وعدم انقراض الحيوانات التي كانت عماد الحياة الزراعية في ذلك الوقت[4].

وتأكد اتجاه سن القوانين اللازمة لحماية المتبقي من الحيوانات سنة ٤١٧هـ/١٠٢٦م إذ مَنع الخليفة الظاهر ذبح الأبقار السليمة التي تصلح للحرث وكُتب على لسانه كتاب قُرئ على الناس جاء فيه: "إن الله بسابغ نعمته وبالغ حكمته خلق ضروب الأنعام وعلم بها منافع الأنام، فوجب أن تُحمى البقر المخصوصة بعمارة الأرض المذللة لمصالح الخلق فإن ذبحها غاية الفساد وإضرار بالعباد والبلاد"[5].

وهكذا فإن البيئة المصرية التي منيت بكثرة الطواعين زمن الفاطميين قد ألجأت الحكومة الفاطمية على عهد الخليفة الحاكم بأمر الله إلى عدم

---

(١) أي الأبقار العوامل، والمقصود بالعوامل ما يصلح منها للحرث والسقي ونحو ذلك من عمل الفلاحة (المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ حاشية ص١٤٩).
(٢) المقريزي: المصدر نفسه، ج٢ ص١٤٩.
(٣) المقريزي:المصدر نفسه، ج٢ ص١٤٩ــ عبد المنعم سلطان: الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي "دراسة تاريخية وثائقية"، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ١٩٩٩م، ص٢٤٩.
(٤) عبد المنعم سلطان: المرجع نفسه، ص٢٤٩.
(٥) السيوطي: حسن المحاضرة، ج٢ص٢٥٠ ــ راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، ص١٠٢ ــ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، ص٦٤٤.

ذبح الأبقار الخالية من العاهات سوى أيام عيد الأضحى حفاظا على الثروة الحيوانية من جهة وعدم تعطيل النشاط الحقلي الذي اعتمد بصورة رئيسية على الماشية آنذاك من جهة أخرى، وهو إجراء بطبيعة الحال يعكس لنا ثقافة الخليفة الحاكم بأمر الله وأثرها في الاستجابة لمطالب العقل بحيث صار من السهل عليه أن يستوعب الآثار البيئية ويعمل على معالجتها بقدر استطاعته.

٤ ـ منع بيع أو أكل بعض الأطعمة

جاء ضمن السجلات الحاكمية قرارات صدرت خلال سنتي ٣٩٥ و٣٩٩هـ/ ١٠٠٤و١٠٠٨م في صورة نواهي عن بيع أنواع معينة من الأطعمة أو أكلها، وتَوعُّد من يقدم عليها بالقتل والتعذيب[١]، وجل المؤرخين يعدون مثل هذه النواهي من القرارات الحاكمية شديدة الغرابة.

وأول ما يقابلنا من هذه النواهي أو القرارات الخاصة بالأطعمة؛ قرار يخص المُلوخيّة (المُلوخيّا) أو المُلوكية[٢]، وإن كنا نقرأ هذا القرار في

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ ص٢٩٣ــ ابن سعيد: النجوم الزاهرة في حُلَيّ حضرة القاهرة، ص٥٢ ــ ابن عبد الظاهر: الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، ص٧١ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨ ص١٧٨ــ الدواداري: كنز الدرر، ج٦(الدرة المضية)، ص٢٥٨، ٢٧٩ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٧٧، ٨١ والخطط، ج٤ ص١٥٩ ــ ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١، ص١٩٩.

(٢) تسمى الملوخية أيضا بالملوكية، وهذه التسمية يطلقها في الغالب الأطباء (عبد اللطيف البغدادي:الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، تحقيق أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، دمشق ١٩٨٣م، ص١٩ــ ابن النفيس:الموجز في الطب، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ٢٠٠١م، حاشية ص١٠٥) وأوردها الأنطاكي باسم ملوكية دون الإشارة إلى كلمة ملوخية أساساً (تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩).

المصادر والمراجع بصور مختلفة؛ مرة في صورة نهي عن بيعها[١]، ومرة في صورة نهي عن أكلها[٢]، وثالثة تفيد النهي عن طبخها[٣]، ورابعة للنهي عن زرعها[٤]، وخامسة في صورة إبطال لها[٥]، إلا أن النتيجة واحدة وهي أن الذي يفهم من هذه المصادر والمراجع أن الملوخية كانت ضمن قائمة الأطعمة الممنوعة في عهد الحاكم.

يشير المؤرخون إلى تشدد الحاكم في إنزال العقوبات بمن خالف قرار النهي عن بيع بعض الأطعمة ومن ضمنها الملوخية[٦]، ومع هذا كان الناس يعودون لبيعها من جديد كلما سنحت الفرصة بذلك، لاسيما وقت

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ ص٢٩٣ــ ابن سعيد: النجوم الزاهرة، ص٥٢ــ ابن عبد الظاهر: الروضة البهية، ص٧١ــ الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ج١ ص٣٠٦.

(٢) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٦ ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨ ص١٧٨ ــ ابن أبي حَجلة: سُكردان السلطان، ص١٧٠ــ ابن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٧م، ج٤ ص٦٠ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص٦٩، ١٥٨ــ السخاوي: تحفة الأحباب وبُغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٦م، ص٢٦١ ــ

Lane Poole (S.): A history of Egypt in the middle ages, p126 .

(٣) الدواداري: كنز الدرر، ج٦(الدرة المضية)، ص٢٥٨، ٢٧٩ ــ ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٢ ص١١ــ السيوطي: حسن المحاضرة، ج١ ص٥٢١.

(٤) ابن عبد الظاهر: المصدر نفسه، ص٧١ــ الدواداري: المصدر نفسه، ج٦، ص٢٥٨ ــ ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١، ص١٩٩.

(٥) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٨، ص٢٨٤ ودول الإسلام، ج١ ص٢٤٥ وسير أعلام النبلاء، ج١٥ ص١٧٤ والعِبَر في خَبَر من غَبر، ج٢ ص٢١٩ ــ اليافعي: مرآة الجنان، ج٣ ص٢٠ ــ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٤ ص١٧٨ــ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٣ ص١٩٣.

(٦) ابن خلكان: المصدر نفسه، ج٥ ص٢٩٣ــ الدواداري: المصدر نفسه، ج٦ ص٢٥٨ــ ابن أبي حَجَلة: سُكردَان السلطان، ص١٧٠ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٨١، ٨٦، ١٠٢ والخطط، ج٤ ص٧٢، ١٥٩.

حدوث الثورات واضطراب نظام الأمن، مثلما حدث أثناء ثورة أبي ركوة[١] سنة ٣٩٦هـ/١٠٠٥م.

وفي سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م عاد جماعة لبيعها فضُربوا وتم التشهير بهم[٢]، وتكرر هذا الأمر سنة٤٠١هـ[٣]/١٠١٠م، لذا أصدر الحاكم أوامر مشددة سنة ٤٠٢هـ/ ١٠١١م في الإنكار على بيع الملوخية وبعض الأطعمة الأخرى[٤]، وضمّنها في سجل تعيين "متولي الشرطة والحسبة بمصر والقاهرة"، وحثه على مراعاتها وعلى التشدد في تنفيذها[٥]، ومع كل هذا لم يمتنع بعض الناس عن بيع الملوخية وبعض الأطعمة الأخرى خلال سنتي٤٠٣[٦] و٤٠٤هـ[٧]/١٠١٢ و١٠١٣م، مما جعله ينزل بهم أشد العقوبات.

---

(١) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٦٨. وأبو ركوة المذكور هو: الوليد بن هشام بن عبد الملك بن عبد الرحمن الأموي، وسُمي بأبي ركوة لركوة كان يحملها في أسفاره على طريقة الصوفية، وكان يزعم أن له أثارة من علم ويُخبر بأنه يملك ما ملك آباؤه، ولما خلع بنو قرة طاعة الخليفة الحاكم بأمر الله لكثرة إيقاعه بهم وقتلهم دعاهم أبو ركوة لنفسه فبايعوه، وتلقب بأمير المؤمنين الناصر لدين الله، وبدأت ثورته في برقة واستولى عليها، فأرسل الحاكم جيشا لمحاربته لكنه هزم ذلك الجيش، فطلب الحاكم من بعض رجاله أن يكاتبوه ويوهموه بأنهم يؤيدونه وأنهم سيدخلون في طاعته إذا جاء إلى مصر لأنهم يعانون من ظلم الحاكم وبطشه، فانخدع واستجاب لهم وقدم إلى الوجه البحري ثم إلى الجيزة ومنها إلى الفيوم حيث هُزم، فلجأ إلى النوبة وهناك تم التغلب عليه (ابن ظافر الأزدي: أخبار الدول المنقطعة، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠١م، ص١٢٠، ١٢١ ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٦٠: ٦٤).

(٢) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٨١ والخطط، ج٤ ص١٥٩.

(٣) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٨٦ والخطط، ج٤ ص٧٢.

(٤) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٠، ٩١ والخطط، ج٤ ص١٥٩.

(٥) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩١ والخطط، ج٤ ص٨٨.

(٦) المقريزي: الخطط، ج٤ ص١٥٩.

(٧) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١٠٣.

وقد أثارت هذه القرارات المتكررة، الخاصة بالملوخية، حفيظة عدد من المؤرخين واعتبروها ضرباً من ضروب الرعونات[١] والخرافات[٢] الحاكمية، وبعضهم فسّرها على أنها تعصب مذهبي، على نحو ما أورده ابن ظافر[٣] وغيره[٤] بما يشير بميل معاوية بن أبي سفيان إليها، وما أورده ابن إياس[٥] بما يشير إلى ميل السيدة عائشة إليها، مع أننا لم نعثر في مصادر أخرى على إشارات تؤكد صحة هذا المنحى، أو حتى تدل على إن الملوخية كانت من بين الأطعمة الموجودة أيام معاوية والسيدة عائشة، فالغزولي[٦] يقول: إن الملوخية "قديماً لم يكن لها ذكر ولا قدر ولا تصريف في مدينة ولا في إقليم" إلا بعد سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م بمصر خاصة، وذلك عندما اقترح الأطباء على الخليفة المعز لدين الله أكلها ضمن برنامج غذائي لعلاجه من أمراض أصابته عندما انتقل من المغرب إلى مصر، فعُوفي، ثم أكثر من أكلها هو وحاشيته حتى سميت ملوكية، ومن حبهم لها كانوا يجففونها ويطبخونها مجففة طوال السنة.

وعلى الرغم من أن الغزولي من معاصري أواخر العصور الوسطى إلا أن كلامه لا يخلو من دلالة تتوافق مع حالة المجتمع المصري زمن الفاطميين، وتأتي إضافة لكل مستحدث بيئي طرأ على دولة الفاطميين.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ج١٢ ص١١.

(٢) الدواداري: كنز الدرر، ج٦(الدرة المضية)، ص٢٧٩.

(٣) أخبار الدول المنقطعة، ص١١٩.

(٤) ابن أبي حَجلة: سُكُردَان السلطان، ص١٧٠ ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص١٥٨ ــ القرماني: أخبار الدول وآثار الأول، ص١٩٢.

(٥) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١ ص١٩٩.

(٦) مطالع البدور في منازل السرور، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٠م، ج٢ ص٣٦٨، ٣٦٩.

وانطلاقا من هذا لا نستبعد أن يكون التفسير سالف الذكر، الذي وضعه بعض المؤرخين لتحريم الحاكم للملوخية من قبيل الأشياء التي وضعت لترسخ في الأذهان ما ينسب إلى الخلفاء الفاطميين وأشياعهم من سب الصحابة والطعن فيهم، وهي من غير شك أمور مبالغ فيها ويبعد تصديق كثير منها لاسيما ما قيل بشأن ألوان الطعام التي ربما لم تكن في عصرهم(١)، فكما فسر بعض المؤرخين تحريم الحاكم للملوخية بميل معاوية إليها قالوا: إنه حرم الجرجير لنسبته إلى السيدة عائشة(٢)، و"المتوكلية"(٣) لنسبتها إلى المتوكل(٤)(الخليفة العباسي)، و"القرع" لأن أبا بكر الصديق كان يميل إليه(٥)، ولا شك أنها كلها تفسيرات لا تتواءم وأحكام العقل.

والصواب ــ في رأينا ــ أن نهي الحاكم عن بيع أو أكل الملوخية كان إجراءً إصلاحيا أقدم عليه الخليفة الحاكم لمنع الغش وللمحافظة على صحة الناس درءا للأسلوب الذي كان يتبعه بائعو الخضروات عند بيع الملوخية أول موسمها، والذي استمر في عصور لاحقة وبيّنه لنا ابن الحاج(٦) بقوله: إنهم اعتادوا عند بيع الملوخية أول مدخولها أن يجعلونها

---

(١) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، حاشية ص٦٤٣.
(٢) ابن ظافر الأزدي: أخبار الدول المنقطعة، ص١١٩ــ ابن أبي حَجَلة: سُكُردَان السلطان، ص ١٧٠ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ــ القرماني: أخبار الدول، ص١٩٢.
(٣) المتوكلية؛ نبات للحساء (أحمد عبد الرازق أحمد: تاريخ وآثار مصر من الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٩م، ص١٨٤).
(٤) ابن ظافر الأزدي: المصدر نفسه، ص١١٩ ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٨ــ المقريزي: المصدر نفسه، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص٦٩، ١٥٨.
(٥) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١ ص١٩٩.
(٦) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥، ج٤ ص٣٠٨، ٣٠٩.

حزماً مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعه على الملوخية نفسها، وهذا طبعاً كسب مبني على الغش من جهة، وفيه ضرر على صحة الناس من جهة أخرى، ومع هذا كان الناس يقبلون على شرائها وأكلها ويفتخرون بذلك[١]، ولعل ما أورده الغزولي[٢] في ثنايا كلامه عن دخول الملوخية وانتشارها في مصر منذ زمن المعز لدين الله الفاطمي يؤكد صدق كلام ابن الحاج ويوحي بصحة ما استنتجناه، فهو يقول: "وكان باكورها ــ أي الملوخية ــ إذا دخل القصر يكون ذلك اليوم موسماً عظيماً ويُعطى مُهديها عطاء جزيلاً".

وتقليدا لمن في القصر كان العامة يقبلون على شرائها وأكلها، لدرجة أن شوربة الملوخية السميكة ــ كما تقول وثائق الجنيزة[٣] ــ صارت طبقاً قومياً في مصر آنذاك[٤]، ولو أضفنا إلى عدم نظافة الملوخية

---

(١) ابن الحاج: المدخل، ج٤ ص٣٠٩.

(٢) مطالع البدور في منازل السرور، ج٢ ص٣٦٩.

(٣) تُعَبّر كلمة جنيزة عن حجرة تتخذ كمخزن ملحق بالمعبد اليهودي، أو عن أي مكان تُخزن فيه الأوراق المكتوب عليها بالخط العبري، ويعتقد اليهود ــ مثلما يعتقد المسلمون والأقباط ــ من أن لا تُقطع ورقة يُسطر عليها اسم الله أو تُبدد وإنما تحفظ في مكان أمين، ولذلك عملوا على حفظها في مثل هذه الحجرة، واشتملت أوراق الجنيزة على عقود والتماسات للسلطات الحكومية وكذلك خطابات شخصية متبادلة بين أفراد اليهود وغير ذلك مما يخدم دراسات التاريخ الإسلامي في العصور الوسطى في النواحي السياسية والحضارية، ومن وثائق الجنيزة الشهيرة وثائق "جنيزة القاهرة" التي كشفت في الفسطاط (مصر القديمة) وبالقرب من جبانة البساتين بالقاهرة (جوايتاين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم السياسية، تعريب وتحقيق عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٨٠، ص١٨٩ــ١٩١) .

(٤) هويدا عبد العظيم رمضان: اليهود في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى العصر الأيوبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م، ص٢٧٥.

بالصورة التي سقناها، الإشارات التي أوردها عبد اللطيف البغدادي[١] والتي تؤكد أضرار الملوخية بوصفها من الأطعمة الرديئة للمعدة، لتبين لنا جلياً سبب تحريم الحاكم لها.

وعلى أية حال فإلى جانب الملوخية اشتملت قائمة الأطعمة الممنوعة في عهد الحاكم على أنواع أخرى أهمها؛ "الترمس"، وكان من الحبوب التي يقبل الناس على أكلها، بعد أن يُسلق ويُنقع في الماء عدة أيام لتذهب مرارته ثم يحلى أو يملح[٢].

ولا شك أن نهي الحاكم عن بيع الترمس أمر يثير العجب والدهشة حقاً، لكن هذا في حالة إذا ما اكتفينا بقراءة المصادر التي أورد أصحابها أن الحاكم نهى عن بيع الترمس[٣] دون تكملتهم عبارات وردت في مصادر أخرى يمكن أن نلمس من خلالها السبب الحقيقي وراء هذا القرار، مثل عبارة؛ "الترمس المعفن"[٤]، و"كُبّب الترمس المتخذة لها"[٥]، و"كُبّ الترمس"[٦].

---

(١) الإفادة والاعتبار، ص١٩.

(٢) المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت١٩٨٧، ص١٥٨، ١٧٤ــ عبد المنعم عبد الحميد سلطان: الحياة الاجتماعية، ص٢٤٦.

(٣) ابن عبد الظاهر: الروضة البهية، ص٧١ ــ الدواداري: كنز الدرر، ج٦ (الدرة المضية)، ص٢٧٩.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٨ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٧٧ والخطط، ج٤ ص١٥٩.

(٥) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ ص٢٩٣.

(٦) ابن سعيد: النجوم الزاهرة في حُليّ حضرة القاهرة، ص٥٢. علق الدكتور حسين نصار محقق هذا الكتاب على كلمة "كب الترمس" الواردة أعلاه في الحاشية بقوله: "لعله أراد حب الترمس فأخطأ كاتبه وفي سائر المراجع، الترمس، فقط" . لكن الواضح أن هناك مصادر أخرى غير النجوم الزاهرة وردت بها كلمة "الترمس" مضافا إليها كلمة "كب" أو "كبب" مما يدل على أن هذه الكلمة لها معنى، وأنه لم يُرد بها حب الترمس كما ظن الدكتور حسين.

فالواضح من هذه العبارات أن الحاكم أراد أن يمنع بيع الترمس المتعفن الذي يضر بآكليه حفاظاً على الصحة العامة، فمن المعروف أن الترمس إذا بقي لفترات طويلة عند الباعة يصبح غير صالح للأكل، خاصة وأنهم كانوا يطهون منه كميات كبيرة، يدلنا على ذلك الطريقة التي كان يتم بها طهي الترمس في تلك العصور، والتي يمكن استنتاجها من خلال الربط بين معنى كلمة كُبّ أو كُبّب الترمس المذكورة سلفًا وبين ما أورده علماء الحملة الفرنسية عن هذه الطريقة في العصر الحديث.

فالكُبُّ في اللغة العربية هو الشيءُ المُجْتَمِعُ من تراب وغيره، والكُبابُ: التُّراب أو الطين اللازِبُ، والكَبْكَبَةُ: الرَّمْيُ في الهُوَّةِ أو في النار[1]، وعلماء الحملة الفرنسية أوردوا أن طريقة طهي الترمس تقوم على وضع الترمس المغمور بالمياه في قدور من الفخار كبيرة الحجم، ثم يغلق حلق كل قدر بالطين ويدفن في رماد نار الحمامات العامة الملتهب ويترك من خمس إلى ست ساعات، وبعد ذلك يصبح الطعام مطهوا تماما وصالحا للبيع، ولكي يفقد الترمس مرارته فإنه كان يُستنبت قبل إعداده ثم يغسل وذلك بوضعه في سلال تدلى وسط النيل[2].

ولعل ما أورده ابن دقماق[3] عن مكان بمصر يُسمى "كوم الترمس" ربما يؤكد استنتاجنا، فهو كما يقول: (مكان يقع على شاطئ النيل عند

---

(١) انظر؛ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت ٢٠٠٠م، مادة كبب.

(٢) ج. دي شابرول: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، موسوعة وصف مصر، ج١ (المصريون المحدثون)، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الأسرة، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٩٥.

(٣) الانتصار لواسطة عقد الأمصار، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ١٣٠٩، ١٣١٠هـ، ج٤، ص٥٣.

السوق المعروفة بسوق المغاربة). فمن غير المستبعد أن يكون هذا المكان وُجد قبل زمن ابن دقماق (ت٨٠٩هـ/١٤٠٦م) وسُمي بهذا الاسم لغسل الترمس في الموضع المقابل له بالنيل كما ذكر علماء الحملة الفرنسية.

وبعد عرض قرار النهي عن بيع أو أكل الترمس يمكن القول إن الحاكم أراد بذلك المحافظة على الصحة العامة ومحاربة بيع الأطعمة الفاسدة التي تضر بالناس، لكننا نلحظ تحاملا عليه في كثير من المصادر بخصوص هذا القرار، وإيراده أحيانا بشكل مغالى فيه، لاسيما كلما بعد الزمن بأصحاب هذه المصادر عن زمن الحاكم، فعلى سبيل المثال لا الحصر نرى اتفاقاً بين المصادر حول منع الحاكم بيع الترمس، بينما ينفرد ابن إياس[١] ينفرد بقوله إن الحاكم نهى عن زراعته، ولعله من قبيل هذا التحامل أيضا ما ورد ببعض المصادر المتأخرة عن نهي الحاكم عن أنواع من الأطعمة لم نقرأها سوى في هذه المصادر ولم تصادفنا في غيرها، كالقول مثلاً بأن الحاكم نهى عن أكل الباذنجان[٢] وعن بيع النَّقانِق[٣] والكسب والعقا[٤].

---

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج١ ق١، ص١٩٩.

(٢) السخاوي: تحفة الأحباب وبُغية الطلاب في الخطط والمزارات، ص٢٦١.

(٣) النَّقانق كانت تباع في الأسواق مقلية وتعمل من أمعاء الحيوانات المذبوحة بعد حشوها باللحم المفروم ويضاف إليها البصل والتوابل (محمود عرفة: الدولة الفاطمية في مصر "الأحوال السياسية والنظم الحضارية"، دار الثقافة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٤٣٢).

(٤) ابن عبد الظاهر: الروضة البهية، ص٧١. لم نعثر في المصادر التي بين أيدينا على معنى الكسب والعقا، والراجح أنهما من الأطعمة التي كانت تعمل من اللحوم وتعرض في حوانيت بيع الأطعمة المطبوخة. وقد يكون الكسب هو "الكبب اللحم" التي أوردها الدواداري ضمن الأطعمة التي نهى الحاكم عن بيعها (كنز الدرر، ج٦ "الدرة المضية"، ص٢٥٨) خاصة وأن هناك تشابه كبير بين حروف الكلمتين؛ الكسب والكبب، فقد يكون حدث خطأ أثناء النسخ فكتب الكسب بدلا من الكبب أو بدلا من الكب (مفرد الكبب).

ومن الأطعمة الأخرى التي صادفت محاربة شديدة من الحاكم بعض أنواع الأسماك، وجاء ذلك في صورة قرار صدر سنة ٣٩٥هـ/١٠٠٤م ينهى عن بيع أو أكل أنواع معينة من الأسماك[١]، ومعاقبة من يخالف ذلك بأشد العقوبات، وتكرر صدور هذا القرار أكثر من مرة في السنوات التالية، وتم القبض على مخالفيه وضُربوا[٢]، ثم تشدد الحاكم في الإنكار على ذلك سنة ٤٠٢هـ/١٠١١م، وضَمّن هذه الأوامر في سجل تعيين صاحب الشرطة والحسبة بمصر والقاهرة، وجمع الصيادين وأخذ عليهم مواثيق وعهودا بألا يصطادوا هذه الأسماك، وحلّفهم بالأيمان المؤكدة على ذلك، وهددهم بقتل من يخالف هذه الأوامر[٣]، ومع كل هذا ظهرت هذه الأنواع في الأسواق في السنتين التاليتين، فقُبض على المخالفين وتم تأديبهم بالضرب وشُهّر بهم[٤].

ولا مندوحة أن القرارات الخاصة بمنع بيع أو أكل بعض الأسماك وتشدد الحاكم في تنفيذها تثير الغرابة والدهشة، ويزيد في غرابتها أن المؤرخين القدامى أوردوها دون تفسير أو توضيح لبواعثها، مما حدا ببعض المؤرخين المحدثين إلى الاجتهاد قدر استطاعتهم لوضع تفسيرات لها، لكن للأسف كلها في الغالب تفسيرات لا تقوم على أدلة قطعية، فعلى

---

(١) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٧ ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٨ ــ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٥، ص١٧٤ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص١٥٨.

(٢) الدواداري: كنز الدرر، ج٦(الدرة المضية)، ص٢٧٩ ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٦٩، ٧٧، ٨١، ٨٦ والخطط، ج٤ ص٧٢، ١٥٨، ١٥٩.

(٣) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٠، ٩١ والخطط، ج٤ ص٨٨، ١٥٩.

(٤) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٥، ١٠٣ والخطط، ج٤ ص١٦٠.

سبيل المثال يرى الدكتور حسن إبراهيم حسن[١] أن تشدد الحاكم في تنفيذ أوامره لمنع بيع أنواع من السمك يحملنا على الظن بأن ذلك راجع إلى أحد أمرين جرت بهما عادة الشيعة: إما لأن أحد الصحابة كان يكثر من أكل السمك وإما لأن عليا أو بعض أهل بيته كانوا يكرهون أكله، وإما أن هذه النزعة يهودية، لأن التوراة نصت على تحريم السمك الذي لا حرشف له (أي لا قشر له) ولا يبعد أن يكون أحد اليهود المقربين إلى الحاكم أفضى إليه بذلك فعلق بذهنه، فحرّم هذا النوع من السمك.

وهناك من فسّر إجراءات الحاكم على أنها إجراءات للحفاظ على الثروة السمكية في البلاد[٢]، وقيل إن الأنواع التي حرم صيدها كانت في طريقها إلى الانقراض آنئذ وهي من الأنواع المرغوبة والنادرة[٣]، وإن صح هذا يكون الحاكم قد طبّق ممارسات صون بيئية كالتي نراها تطبق في العصر الحديث، مثل المواسم المغلقة وتجنب أغذية معينة في أوقات محددة وتحريم استهلاك أصناف معينة[٤].

وهكذا لو ذهبنا نستقصي التفسيرات الواردة عند المؤرخين المحدثين بخصوص تحريم الحاكم بعض أنواع الأسماك لوجدناها متباينة، بُنيت في الغالب على وجهات نظر خاصة دون قيامها على دليل دامغ.

---

(١) تاريخ الدولة الفاطمية، ص٦٤٤.

(٢) على حسني الخربوطلي: مصر العربية الإسلامية، ص١٥٣.

(٣) عارف تامر: الحاكم بأمر الله "خليفة وإمام ومصلح"، دار الأفاق الجديدة، بيروت١٩٨٢م، ص٨٣.

(٤) إيان ج. سيمونز: البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٧، ص٤١.

ومع كل هذا فالحقيقة يمكن أن نلمسها وببساطة شديدة على ضوء القراءة البيئية لهذا القرار، ولنبدأها بتتبع المعلومات الواردة بالمصادر عن نوعية السمك الذي نهى الحاكم عن صيده أو بيعه أو أكله، إذ يتبين منها أنه هو السمك الذي بدون قشر[1] أو الذي "لا فلوس[2] له"[3]، وأشهر أنواعه السمك الحلزوني المعروف بالقرموط[4]، وكذلك سمك "الرعّاد"[5].

فهذا يوحي بأن الحاكم قصد من وراء تحريم هذا النوع من السمك خصيصا المحافظة على صحة الناس، لأن خلو السمك من القشر يجعله سريع التلف، مما يضر بآكليه، ويمكن أن نلمس ذلك في قول ابن النفيس[6]: "والطري من السمك يُولد بَلغماً مائياً، ودمه إلى رقة ضار

---

(١) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٧، ٢٦٨ــ ابن ظافر الأزدي: أخبار الدول المنقطعة، ص١١٩ ــ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ ص٢٩٣ــ ابن سعيد: النجوم الزاهرة، ص٥٢ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٨ ــ الدواداري: كنز الدرر، ج٦، ص٢٧٩ ــ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٨ ص٢٨٤ ــ ابن أبي حَجَلة: سُكُردَان السلطان، ص١٧١ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ص٧٧، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٣ والخطط، ج٤ ص٧٢، ٨٨، ١٥٩، ١٦٠.

(٢) المقصود بالفلوس أو التفليس الحراشف التي على جلد السمك (عبد اللطيف البغدادي: الإفادة والاعتبار، حاشية ص٤٢).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٥، ص١٧٤ والعبر في خبر من غبر، ج٢ ص٢١٩ــ اليافعي: مرآة الجنان، ج٣ ص٢٠ــ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٣ ص١٩٣.

(٤) أيمن فؤاد سيد: الدولة الفاطمية في مصر، ص١٠٥.

(٥) يقول عبد اللطيف البغدادي: إن سمكة الرعّاد من السمك الذي لا تفليس له (أي لا قشر له)، ولحمها قليل الشوك كثير الدسم ولها جلد ثخين ينسلخ عنها بسهولة ولا يمكن أكله، وسُميت بالرعّاد لأنه من مسكها وهي حية ارتعد رعدة شديدة تنمل في الأعضاء، لا يمكنه معها أن يتماسك، وإذا ماتت بطلت هذه الخاصية منها (الإفادة والاعتبار، ص٤٢).

(٦) الموجز في الطب، ص١٠٩.

بالعصب، لا يوافق المعدة الحارة جداً، وهو سريع الاستحالة (أي التحول) إلى الفساد".

والمدقق في المصادر يتبين له أن أمراض الهضم التي كانت تصيب الناس في تلك العصور كان أحد أسبابها الرئيسية أكل الأسماك المتعفنة، والتي كان يتم اصطياد كميات كبيرة منها من مياه النيل المخزونة التي داخَلَها العفن، لاسيما بعد انتهاء موسم الفيضان، وقد أشار الطبيب المصري علي بن رضوان[1] إلى هذا الأمر، وهو شاهد عيان على ذلك.

هذا إلى جانب أن الناس كانوا يحملون السمك إلى الفسطاط والقاهرة وقد أصابه العطب، ومع هذا لم يمتنعوا عن أكله[2]، ولاشك أن السمك الذي بدون قشر كان أكثر أنواع السمك وأسرعها عرضة للتعفن عند نقله إلى هذه الأماكن، خاصة ولم يكن هناك وسائل لحفظ الأغذية كالتبريد الصناعي أو غيره من الوسائل التي نراها اليوم، فضلاً عن أن النوع المسمى بالقرموط يعيش بطبيعة الحال في الأوحال ويحيا على الترسبات التي تبقى بالقاع[3] مما يجعله سريع التلف عند إخراجه من الماء.

ومما ينهض دليلاً على أن قرارات الحاكم بمنع صيد وتناول هذه الأنواع من الأسماك كانت تهدف للحفاظ على الصحة العامة أن هذه القرارات نفسها نصت على النهي عن تناول "الطلّينس"[4] أو "الدلّينس"[5]

---

(١) دَفع مضار الأبدان بأرض مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٦ طب ــ ميكروفيلم ١٠٤٨٧، ورقتان ٦، ٧ ــ المقريزي: الخطط، ج١ ص٧٣، ٧٤.

(٢) راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية، ص٨٠ .

(٣) أيمن فؤاد سيد: الدولة الفاطمية في مصر، ص١٠٥.

(٤) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٧، ٢٦٨.

(٥) النويري: نهاية الأرب،ج٢٨،ص١٧٨ــ المقريزي:اتعاظ الحنفا، ج٢ص٥٣، ٧٧، ٨١، والخطط، ج٤ص٦٩، ١٥٨، ١٥٩.

وهو نوع من الأصداف البحرية[١] كان العامة يكثرون من أكله[٢] نيئاً ومملحاً[٣]، فقد ثبت أنه يسبب أمراضاً في الجهاز الهضمي ويضر بالأمعاء ويولّد فيها ديدان، وكان ذلك مما شاع وكثر بالديار المصرية[٤]، لدرجة أنه استرعى نظر الرحالة الذين زاروها، فكانوا يأنفون من أكله، وعبّر المقدسي عن ذلك بقوله[٥]: إن الدليّنس "أقذر شيء حيوان بين زلّفتين صغيرتين يُغلقان ويُحسى مثل المخاط ... ومن عيوبهم ــ أي المصريين ــ أكلهم الدليّنس"، كما قال عنه عبد اللطيف البغدادي[٦]: "هو صدف مستدير الطول أكبر من الظفر ينشق عن رطوبة مخاطية بيضاء ذات نكتة سوداء يعافها الناظر".

وبجانب ما تحققه هذه القرارات من أهداف صحية نرى أنها من الممكن أن تعمل على تحقيق هدف بيئي أيضا، فالسمك الذي من غير قشر الذي نهى الحاكم عن صيده وعلى الأخص القرموط يعيش في الأوحال ويحتفر فيها ممرات ليحيا على الترسبات التي تبقى في القاع، وهو بذلك يقوم بوظيفة بيئية هامة هي تنظيف المجاري المائية[٧].

---

(١) مجهول: سيرة الحاكم بأمر الله الفاطمي ووصف حمزة بن علي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٧٩ عقائد تيمور ــ ميكروفيلم ٣٠٧٣٨، ورقة ٨.

(٢) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص١٧٥ــ عبد اللطيف البغدادي: الإفادة والاعتبار، ص٧٥.

(٣) لعله أم منخول (عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله، ص٩١ــ أحمد عبد الرازق أحمد: تاريخ وآثار مصر، ص١٨٤).

(٤) عارف تامر: الحاكم بأمر الله "خليفة وإمام ومصلح"، ص٨٢.

(٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١٧٥.

(٦) الإفادة والاعتبار، ص٤٣.

(٧) أيمن فؤاد سيد: الدولة الفاطمية في مصر، ص١٠٥.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن؛ هل فطن الحاكم إلى هذا الهدف البيئي أو أراد تحقيقه فعلاً من هذه القرارات ؟

في الواقع أننا لا نستبعد أن يكون الحاكم أراد تحقيق ذلك الهدف، وإن كانت المصادر التي بين أيدينا لم تساعدنا كثيرا في القطع بذلك، إلا أنه من استقراء المعلومات الواردة بها عن اهتمامات الحاكم بمشروعات الري وتطهير الترع والخلجان بكافة أراضي مصر، وعدم ادخاره وسعا في الإنفاق عليها[1]، وإرساله مبعوثين إلى أرض الحبشة[2] حيث منابع النيل، واستدعائه عالم الرياضيات والهندسة "الحسن بن الهيثم"[3] من العراق إلى مصر وإغداق الأموال عليه واستقباله بحفاوة، حينما نما إلى علمه أن هذا العالم يُمكنه عمل مشروع يحتجز به ماء النيل ويحصل به

---

(١) على سبيل المثال أنفق الحاكم ١٥,٠٠٠ دينار سنة ٤٠٤هـ/١٠١٣م على تطهير خليج الإسكندرية بعد أن طم تقريباً خاصة في قسمه الأول عند خروجه من فرع رشيد (المُسبحي: نصوص ضائعة من أخبار مصر، جمع ونشر أيمن فؤاد سيد، حوليات إسلامية (مجلد ١٧)، يصدرها المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٨١، ص٣٢ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١٠٤ والخطط، ج١ ص٢٧٦ ــ راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، ص ١٠٣).

(٢) ابن إياس: بدائع الزهور، ج١ ق١، ص٢٠٤ــ سمير عبد الله سليمان: الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٦م، ص٧٥.

(٣) هو أبو علي الحسن بن الهيثم المهندس المشهور، ولد في البصرة ونشأ بها ثم انتقل إلى مصر وأقام بها حتى وفاته سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م، وهو صاحب المؤلفات والتصانيف المذكورة في علم الهندسة (القفطي: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مكتبة المتنبي، القاهرة (د.ت)، ص١١٤ــ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الثقافة، بيروت١٩٨٧م، ج٣ ص١٤٩).

النفع في كل حالة من حالاته من زيادة ونقص[1]، من استقراء كل ذلك يمكن القول: إن الهدف البيئي المذكور لم يكن من قرارات الحاكم ببعيد.

وخلاصة القول إن قرارات الحاكم أو القيود الخاصة ببعض الأطعمة التي ذُكرت يمكن تفسيرها جملة وتفصيلا على أنها إجراءات احترازية تجنبا لما يترتب عليها من أمراض ومضار صحية في عصره، وللحد من الآثار الناجمة عن الأوبئة وتقليل انتشارها بقدر المستطاع، ولا أدل على ذلك من صدور معظم هذه القرارات في الفترة ما بين سنتي ٣٩٥ و٣٩٩هـ/١٠٠٤ و١٠٠٨م، وهي كما يتبين من المصادر فترة مُنيت فيها مصر بالمجاعات وانتشار الأوبئة[2].

وغني عن البيان هنا أن الأوبئة والمجاعات حتميات بيئية تقتضي القيام بإجراءات معينة لمجابهتها مع اتخاذ قرارات استثنائية لتقليل المخاطر الناجمة عنها، وهذا ما فعله الخليفة الحاكم عند إصداره قرارات تمنع أكل أطعمة معينه.

---

(١) لم يستطع ابن الهيثم تنفيذ هذا المشروع، فالمصادر تخبرنا أنه بعد وصوله إلى مصر أعطاه الحاكم كل ما طلب وسيّر معه عددا من الصناع والبنائين ليستعين بهم في تنفيذ هذا المشروع، لكنه عندما وصل أسوان وشاهد الجنادل أدرك ضعف الإمكانات لتحقيق مراده، فعاد إلى القاهرة واعتذر للحاكم عمّا وعده به من القيام بهذا العمل وشرح له الصعوبات التي واجهته، فقبل عذره وولاه رئاسة أحد الدواوين (القفطي: إخبار العلماء، ص١١٤، ١١٥ــ ابن العبري: تاريخ مختصر الدول، دار المشرق، بيروت ١٩٩١، ص١٨٢ وتاريخ الزمان، ص٨١ ــ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء، ج٣ ص١٤٩، ١٥٠).

(٢) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٦٦، ٢٧٥: ٢٧٨ــ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت ١٩٩٥، ج٩ ص٢٠٨ــ المقريزي: إغاثة الأمة، ص١١: ١٣ واتعاظ الحنفا، ج٢ص٦٢: ٧٨ــ ابن إياس: نشق الأزهار في عجائب الأقطار، نشر المجمع العلمي بفرنسا، طبعة باريس١٨١٠، ص٧٧، ٧٨ــ عبد المنعم ماجد: ظهور الخلافة الفاطمية، ص٣٠٢ــ راشد البراوي: حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، ص٨٢: ٨٤.

ولعل مجيء هذه القرارات بالمصادر مقرونا في أحيان كثيرة بذكر انتشار الأمراض يؤكد لنا ذلك، فعلى سبيل المثال نرى المقريزي[1] عند ذكره سجل الخليفة الحاكم الذي قرئ على الناس في ربيع الأول سنة ٣٩٩هـ/نوفمبر ١٠٠٨م بمنع الدلّينس، والسمك عديم القشر، والترمس المعفن، يُتبعه في الصفحة نفسها بقوله: "وفي رجب كثرت الأمراض في الناس وفشا الموت"، ثم يضيف في الصفحة التالية: "وفي رمضان....تزايدت الأمراض وكثر موت الناس، وعزت الأدوية"، كما يقول في أحداث سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م: "وفي ربيع الأول كثرت الأمراض والموت، وعزت الأدوية المطلوبة للمرضى، وشُهر جماعة وُجد عندهم فُقّاع[2] وملوخية وترمس ودلّينس بعد ضربهم"[3].

ويزيد من قوة هذا التأكيد؛ مراعاة هذه القرارات بعض الأمور الصحية الأخرى بشأن الأغذية، ووضعها موضع اهتمام الدولة والمسئولين مثل منعها الخبازين من استخدام أرجلهم في العجين[4] للمحافظة على نظافة الخبز، وضرب الخبازين الذين يغشون الخبز ويبيعونه مبلولاً، إذ كان التعامل فيه بالوزن[5].

---

(١) اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٧٧، ٧٨.

(٢) شراب من الشعير، سيأتي الحديث عنه تفصيلاً في صفحات تالية إن شاء الله تعالى.

(٣) المقريزي: المصدر نفسه، ج٢ ص٨١ والخطط، ج٤ ص٧١.

(٤) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص١٥٨ــ مجهول: سيرة الحاكم بأمر الله الفاطمي ووصف حمزة بن علي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٧٩ عقائد تيمور، ميكروفيلم ٣٠٧٣٨، ورقة ٨ ــ محمد جمال الدين سرور: تاريخ الدولة الفاطمية، ص٨٦ــ محمود عرفة: الدولة الفاطمية، ص٤٢٦ــ عبد المنعم سلطان: الحياة الاجتماعية، ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٥) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص١٥، ٧١، ٧٤.

ولاشك أن مثل هذه الإجراءات التي قام بها الحاكم من أجل المحافظة على نظافة الطعام وعدم فساده تُعدّ من الأمور البيئية المهمة التي تحرص عليها الدراسات البيئية في وقتنا الحاضر، والتي نادى بها الإسلام(١).

٥- منع صناعة الفُقّاع وبيعه

الفُقّاع شراب يصنع من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزَّبَد(٢)، وهو الجِعَةُ(٣) أو البِيرة، وقد ورد بالمصادر إشارات تفيد أن الخليفة الحاكم بأمر الله تشدد في النهي عن عمله أو بيعه(٤) خاصة في قراراته التي صدرت بين سنتي ٣٩٥ و٤٠٣هـ(٥)/١٠٠٤ و١٠١٢م، وكان متى وُجد أحد من الناس يبيعه أو يشتريه عوقب بالضرب وشُهّر به(٦).

---

(١) عبد الله شحاتة: رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، ص٧٢، ٧٣ــ بركات محمد مراد: الإسلام والبيئة "رؤية إسلامية حضارية" دار القاهرة، القاهرة ٢٠٠٣م، ص١٠٥ ــ محمد جابر قاسم: التربية البيئية في الإسلام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، العدد ٣١، يناير ٢٠٠٧م، ص١٢٩.

(٢) ابن سعيد: النجوم الزاهرة، حاشية ص٥٢ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ حاشية ص٥٣.

(٣) الجِعَةُ كما أوردها ابن منظور: هي شرابٌ يتخذ من الشعير والحنطة حتى يُسكِرَ، وهي نبيذ الشعير (لسان العرب، مادة جِعْو).

(٤) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٦، ٢٦٨ ــ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ ص٢٩٣ ــ ابن سعيد: المصدر نفسه، ص٥٢ ــ النويري: نهاية الأرب، ج٢٨، ص١٧٨ ــ الدواداري: كنز الدرر، ج٦ (الدرة المضية)، ص٢٥٨، ٢٧٨ ــ الذهبي: دول الإسلام، ج١ ص٢٤٥ والعِبَر في خَبَر من غَبر، ج٢ ص٢١٩ ــ الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ج١ ص٣٠٦ ــ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٤ ص١٧٧، ١٧٨ــ السخاوي: تحفة الأحباب، ص٢٦١ ــ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٣ ص١٩٣.

(٥) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣، ٧٧، ٩٠، ٩٥ والخطط، ج٤ ص٦٩، ١٥٨، ١٥٩.

(٦) الأنطاكي: المصدر نفسه، ص٢٥٦ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ص٦٩، ٨١ والخطط، ج٤ ص٧١.

ويعزو بعض المؤرخين منع صناعة الفُقَّاع وبيعه في عهد الحاكم ـــ كعادتهم في تفسير كثير من قراراته ـ إلى دوافع أو بواعث مذهبية، فيقولون: إن الحاكم حرّم الفُقّاع لِما يؤثر عن علي بن أبي طالب من كراهية ذلك الشراب[1].

والذي ذهب إليه هؤلاء المؤرخون لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال السبب الحقيقي أو الوحيد لتحريم الحاكم للفُقّاع، وأي حاكم مسلم غيور لو كان مكانه لفعل ذلك، فالمعروف أن هذا الشراب مسكر، ضار بالصحة، وقد لاقى شربه ذيوعاً في العهد الفاطمي[2]، لاسيما أن الدولة الفاطمية منذ مجيئها مصر ـ لكي تجتذب المصريين إليها ـ بالغت في ترك الحرية لهم، بتناول حياتهم كما يريدون، فكان المصريون مع إسلامهم يشربون الخمر مثل النصارى، وهي التي تعودوا عليها منذ زمن الفراعنة[3]، ولذلك لجأ الحاكم إلى تحريمه.

ولو اقتصرت قرارات الحاكم على تحريم هذا الشراب دون المسكرات الأخرى لكان من السهل علينا الأخذ بوجهة نظر هؤلاء المؤرخين، لكن الواقع الذي يفهم من المصادر أن قرار تحريم الفُقّاع جاء ضمن برنامج إصلاحي وصحي وضعه الحاكم للقضاء على كافة أنواع المسكرات وتعقب السكارى، وهو لا شك إجراء بيئي يتمشى مع قواعد الدين والأخلاق ويتفق مع ما يجب أن يكون من حاكم ينشد حماية المجتمع من ضروب

---

(١) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص١٥٨ ـ مجهول: سيرة الحاكم بأمر الله الفاطمي ووصف حمزة بن علي، مخطوط، ورقة ٩ـ حسن إبراهيم حسن: الدولة الفاطمية، ص٦٤٤.

(٢) عارف تامر: الحاكم بأمر الله "خليفة وإمام ومصلح"، ص٨٣.

(٣) عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه، ص٩١، ٩٢.

الفساد ويحافظ على أمواله وصحته من الإسراف والعبث الذي زاد بصفة خاصة حينما نظمت حياة الليل[١].

ويمكننا هنا تتبع خطوط هذا البرنامج أو ما يمكن أن نسميه حملة الحاكم على المسكرات، فهي في الحقيقة حملة منظمة بدأت سنة ٣٩١هـ/١٠٠١م بنهى الرجال عن الجلوس في المقاهي و"الحوانيت" لشربهم الخمر فيها[٢]، ثم تبع ذلك صدور عدة قرارات تمنع بيع المسكرات وتصنيعها، ففي سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٢م نهى الحاكم عن بيع النبيذ وظهور أي شيء منه [٣]، ثم أصدر في المحرم سنة ٣٩٥هـ/أكتوبر ١٠٠٤م قرارا يُحرم بيع الفُقّاع وعمله بأي صورة[٤]، وبناء عليه قام المسئولون في شهر ربيع الأول/ديسمبر من السنة المذكورة بحملات تفتيشية على أماكن تصنيع المسكرات وكسروا كثيرا من أوعيتها وأوانيها[٥]، ثم عاد أصحاب الفُقّاع إلى بيعه من جديد في السنة التالية مستغلين الاضطرابات السياسية التي حدثت أثناء ثورة أبي ركوة[٦]، لكن سرعان ما قبض عليهم سنة ٣٩٧هـ/١٠٠٦م بعد أن استقرت الأمور وأخمدت الثورة، وتمت معاقبتهم[٧].

---

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٨ص١٧٦ـالمقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ص٣٨ والخطط، ج٣ ص ١٧٦ـ محمد عبد الله عنان: الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية،القاهرة ١٩٨٣، ص١٧١.

(٢) المقريزي: الخطط، ج٣ ص١٧٦ـ عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله، ص٩٣.

(٣) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٥٦.

(٤) الأنطاكي: المصدر نفسه، ص٢٥٦ـ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ص٢٩٣ـ ابن سعيد: النجوم الزاهرة في حُلىّ حضرة القاهرة، ص٥٢ ـ النويري: المصدر نفسه، ج٢٨، ص١٧٨ـ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٣ والخطط، ج٤ ص٦٩، ١٥٨.

(٥) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٥٤، ٧٠ والخطط، ج٤ ص٧٠.

(٦) الأنطاكي: المصدر نفسه، ص٢٦٨.

(٧) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٦٩ والخطط، ج٤ ص٧١.

ولا يفوتنا ونحن نتحدث عن استغلال أصحاب الفُقّاع لثورة أبي ركوة أن نذكر رواية أوردها الأنطاكي[1] عقب كلامه عن هذا الأمر، لأنها رواية غريبة تحتاج إلى مناقشة وتفنيد، ومفادها؛ (أن أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم طبيب الحاكم أشار عليه بشرب النبيذ، وذكر له ما فيه من المنافع، فجنح إلى مشورته، واستدعى جماعة من المغنيين وأصحاب الملاهي إلى مجلسه وشرب على غنائهم، ورجع الحال بالناس إلى ما كانوا عليه في السالف من شرب الفُقّاع وأكل ما نهوا عنه من الأطعمة، وبعد موت هذا الطبيب رجع الحاكم عن ذلك ومنع شرب النبيذ أشد منعٍ، وتشدد فيه وقتا بعد وقت).

فالواضح أن هذه الرواية مصطنعة، لأن الحاكم كان مشغولاً آنذاك بصد أبي ركوة؛ فهذا أولى ولاريب، لاسيما أنه نجح في ذلك[2]، حتى إن فرضنا جدلاً أنها رواية صحيحة فمن الممكن أن يكون هذا الطبيب قد صرح للحاكم بشرب النبيذ لفترة معينة كعلاج أو لمنفعة صحية، وفي الوقت ذاته حدثت ثورة أبي ركوة واستغلتها الرعية وشربوا الفُقّاع والنبيذ، فجاء هذان الأمران متزامنين، فلما تم القضاء على تلك الثورة عاد الحاكم من جديد يمنع النبيذ وكل الأطعمة الضارة كما ذكرنا، وقد أورد الأنطاكي[3] نفسه في سياق كلامه ما يدل على صحة هذا الاستنتاج، إذ يقول: إن الرعية أثناء هذه الثورة تراجعوا إلى كل ما نُهي عنه "من غير تقدّمٍ لهم في ذلك".

---

(١) تاريخ الأنطاكي، ص٢٦٩ : ٢٧٠.

(٢) عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه، حاشية ص٢٠٤.

(٣) تاريخ الأنطاكي، ص٢٦٨.

وعلى أية حال فقد تابع الحاكم حملته على المسكرات بإصداره قرارا سنة ٣٩٩هـ/١٠٠٨م يؤكد على منع المسكرات بأنواعها ويحذر من التظاهر بشيء منها، فمنع بموجبه النبيذ والمزر[١] والفُقّاع[٢]، وفي العام التالي قُبض على جماعة وجد عندهم فُقّاع وضربوا وشهّر بهم ليكونوا عبرة لغيرهم، ثم صدر سجل في نهاية هذا العام بالتشديد في حظر شرب النبيذ وجميع المسكرات، ومع هذا استمر بعض الخمّارين يبيعون النبيذ في السنة التالية، فتمّ اعتقالهم، وبعدها أصدر الحاكم أوامر مشددة للغاية للمسئولين بتتبع المواضع التي لازالت تصنع فيها المسكرات[٣].

رأى الحاكم أن هذه الأوامر الرادعة رغم شدتها لم تقض تماماً على المسكرات وأن الناس يشربونها في السر حتى في شهر رمضان[٤] فلجأ منذ سنة ٤٠٢هـ/١٠١١م بجانب هذا التشدد إلى تحريم بيع المواد التي تصنع منها الخمور والمسكرات، وعلى رأسها الزبيب والعسل[٥]، وأنيط بتنفيذ هذه المهمة محمد بن نزال الذي صدرت إليه الأوامر في المحرم فور توليه الشرطتين[٦] بمضاعفة الحزم في تتبع المسكرات ومنعها، وألا يُمكّن أحداً من شراء زبيب إلا خمسة أرطال فما دونها في المرة الواحدة،

---

(١) المزر: نبيذ يتخذ من القمح (عبد اللطيف البغدادي: الإفادة والاعتبار، ص٧٥).

(٢) الدواداري: كنز الدرر ج٦(الدرة المضية)، ص٢٧٨ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٧٧ والخطط، ج٤ ص١٥٩.

(٣) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٧.

(٤) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٨٩.

(٥) الأنطاكي: المصدر نفسه، ص٢٩٣.

(٦) المقصود بالشرطتين؛ الشرطة العليا في القاهرة، والشرطة السفلى في الفسطاط (محمود عرفة: الدولة الفاطمية، ص٣٥٦).

وألا تباع الجرار التي يُعمل فيها الخمر، ولضمان تنفيذ هذه الأوامر عيّن معه مجموعة من الشهود والأمناء لمراقبة بائعي الزبيب والعسل[1].

استمر الحاكم بأمر الله في إصدار مثل هذه الأوامر لكل صاحب شرطة جديد يشغل ذلك المنصب، فعندما قلده "غَبن"[2] أمره بالتشدد في المسكرات والمنع من بيع الفُقَّاع، ومنع بيع العسل إلا أن يكون ثلاثة أرطال فما دونها[3] لمن يقتات منها.

ومع كل هذا ورغم تحجيم الكميات المباعة من الزبيب والعسل وتحديد بيعهما للأكل فقط، إلا أن الناس استمروا يبتاعونهما لعمل المسكرات[4]، الأمر الذي حدا بالحاكم إلى منع بيعهما إطلاقاً، ثم صادر وأحرق كميات كبيرة من الزبيب كانت في مخازن التجار[5]، توالى إحراقها أياماً بحضرة

---

(١) الأنطاكي : تاريخ الأنطاكي ، ص٢٩٣ ــ المقريزي : اتعاظ الحنفا ، ج٢ ص٨٩ والمقفى الكبير ، تحقيق محمد اليعلاوي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩١ ، ج٥ ص٤٣٣ .

(٢) أحد خدام الخليفة الحاكم بأمر الله، خلع عليه أواخر سنة ٤٠٢هـ/١٠١٢م ولقبه بقائد القواد، وقلده الشرطتين والحسبة، واستمر ذلك حتى غرة صفر سنة ٤٠٤هـ/١٢ أغسطس ١٠١٣م وصرف عنهما بمظفر الصقلبي حامل المظلة (المقريزي: الخطط، ج٤ ص٨٧، ٨٨ ــ محمود عرفة: الدولة الفاطمية ، ص٣٥٧).

(٣) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩١.

(٤) يقول الأنطاكي: لمّا منع الحاكم النبيذ في سائر مملكته وحظر على النصارى تقديم النبيذ في قرابينهم صاروا يقرّبون عوضاً عن الخمر ماء قد نُقع فيه زبيب أو عود الكرم (تاريخ الأنطاكي، ص٢٨٩، ٢٩٠).

(٥) الأنطاكي: المصدر نفسه، ص٢٩٣ــ ابن خلكان: وفيات الأعيان،ج٥ ص٢٩٣ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٠ و ج٤ ص٧٢.

الشهود، وأنفق على حملها وإحراقها ٥٠٠ دينار[١]، وهناك من يقدر ذلك بـ ٥٠٠٠ دينار[٢]، والرقم الأول هو الأرجح أما الأخير فتكسوه المبالغة.

وعندما أُدرك العنب أواخر سنة ٤٠٢هـ/١٠١٢م وأخذ الناس في ابتياعه واعتصاره سراً، أمر الحاكم بمنع بيعه[٣] إلا أن يكون أربعة أرطال فما دونها، ثم نهى عن بيعه تماماً، وأمر بإتلافه، وأغرق ما وجد منه في النيل، وطاف عمّاله بأنحاء الجيزة، وكانت يومئذ عامرة بحدائق الكروم، فجمعوا الأعناب، وطرحوها تحت أرجل البقر لدوسها، وصدرت الأوامر بذلك إلى مختلف الجهات، وتتبع من يبيع العنب، وشدد في ذلك حتى اختفت آثاره[٤].

وعلاوة على ذلك خُتم في تلك السنة على مخازن العسل، وصودرت منه آلاف الجرار وأغرقت في النيل[٥]، "حتى عاد لو طلب وقيّة عسل

---

(١) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥ ص٢٩٣ــ ابن سعيد: النجوم الزاهرة في حُلَىّ حضرة القاهرة، ص٥٢ــ الدميري: حياة الحيوان الكبرى، ج١ ص٣٠٦. هناك مؤرخون يتخذون من هذه النفقات ومن إلغاء الحاكم للفُقّاع وبعض الأطعمة التي سبق ذكرها مؤشرات على أن الحاكم أتى بأشياء أضرت بالحياة الاقتصادية (محمد بركات البيلي: الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر الإسلامية، ص٦٤)، مع لو نظرنا بعين الاعتبار إلى الأضرار والأمراض المترتبة على هذه الأشياء، والحفاظ على صحة الناس ووقايتهم منها ــ كما أسلفنا ــ لتبين لنا أن هذه النفقات لم تذهب سدى، فالوقاية خير من العلاج، ومن يدري ؟ فلو لم ينه الحاكم عن تناول هذه الأشياء وتقاعس في الإنفاق عليها لترتب عليها مضار كثيرة كان من الممكن أن تكلف الدولة أضعاف ما أنفقه في عصره.

(٢) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٠.

(٣) الأنطاكي: تاريخ الأنطاكي، ص٢٩٣.

(٤) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩١ والخطط، ج٤ ص٧٢.

(٥) ابن خلكان: المصدر نفسه، ج٥ ص٢٩٣ ــ ابن سعيد: المصدر نفسه، ص٥٢ ــ الدميري: المصدر نفسه، ج١ص٣٠٦ــ المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ص٩١، ٩٣ وج٤ ص٧٢ــ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الدولة الفاطمية، ص٦٤٥ــ محمد عبد الله عنان: الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية، ص١٣٠ ــ

Lane Poole: A history of Egypt in the middle ages, p.126 - O'Leary: A short history of the Fatimid khalifate, London, 1923, p.165 .

بدينار لم يوجد"، على حد قول الدواداري[١]، ولمّا تظلم أحد التجار من كسر جرار عسله، مع أنه لا يحيلها إلى خمر؛ أمر الحاكم على الفور أن يرد إليه ثمن ما كسر من جراره، وأخذ عليه تعهداً بألا يحولها إلى خمر[٢]، وحدث مثل هذا الشيء مع تاجر آخر تم إبادة فاكهته خوفاً من تحويلها إلى خمر، فرفع خصومة للقاضي ضد الخليفة الحاكم، وحصل على تعويض مالي بعدما أقسم أن الفاكهة كانت للأكل فقط[٣].

وتبع ذلك أن حرم الحاكم بيع الرُّطَب، وكان من بين المواد التي تصنع منها الخمور والمسكرات، فجمعت منه مقادير كبيرة ثم أحرقت[٤]،.وقدرت النفقة على إحراقه فكانت ٥٠٠ دينار[٥]،

والعجيب حقاً أن كل هذه الإجراءات والقرارات رغم صرامتها وشدتها لم تقض تماماً على المسكرات، والظاهر أن بعض صناعها استمروا يصنعونها سراً في السنوات التالية، ولذا لجأ الحاكم إلى تكرار تحريم الفُقَّاع والزبيب في سجل صدر في جمادى الآخرة سنة ٤٠٣هـ/يناير ١٠١٣م، كما أصدر أوامر مشددة وصلت إلى حد القتل لمن يخالف هذا القرار، لكن يبدو أن هذا كان للترهيب فقط، فعندما قبض على جماعة خالفوا القرار المذكور في تلك السنة اعتقلوا وأمر بضرب أعناقهم، لكنه عفا عنهم وأطلقهم[٦].

---

(١) كنز الدرر، ج٦(الدرة المضية)، ص٢٨٤.
(٢) عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله، ص٩٢.
(٣) O'Leary: A short history of the Fatimid khalifate,, p.165 :166.
(٤) الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢٨ ص٢٨٤ والعبر في خبر من غبر، ج٢ ص٢١٩ـ اليافعي: مرآة الجنان، ج٣ ص٢٠ـ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٣ ص١٩٣ـ أبو المحاسن:النجوم الزاهرة، ج٤ ص١٧٨ـ حسن إبراهيم: تاريخ الدولة الفاطمية، ص٦٤٥.
(٥) ابن أبي حَجلة: سُكردان السلطان، ص١٧٠.
(٦) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٢ ص٩٥.

وهكذا أراد الحاكم أن يكافح الانحلال الذي سرى إلى مجتمع عصره "بقوانين بوليسية صارمة وأحياناً غريبة شاذة"[1]، فخصّ الفُقّاع والخمور والمواد التي تصنع منها طوال عهده بمطاردات عنيفة منظمة من أجل الحفاظ على الصحة العامة وحماية المجتمع من الفساد، واعتبر هذا الخليفة، الذي كان الدين يملك عليه كل حواسه[2]، أن مثل هذه الأمور من صميم واجباته الدينية والأخلاقية، ولم يُدفع إلى فعلها بتعصب مذهبي أو بكراهية علي بن أبي طالب للفُقّاع كما ظن بعض المؤرخين، وإنما جاء ذلك بحكم ظروف المجتمع وآثاره البيئية آنذاك.

وصفوة القول؛ إنه في ضوء القراءة البيئية في سجلات الحاكم بأمر الله الفاطمي التي عرضنا لها في هذا البحث يمكننا التأكيد على أن الخليفة الحاكم استطاع من خلال ثقافته ووعيه بشئون الحياة في زمنه أن يتعامل مع معطيات النظام الإيكولوجي آنذاك بإصداره قرارات غير عادية تتواءم وتلك المعطيات، مما جعل الحياة في مصر والقاهرة في عهده ينتابها تغيير لم يحدث من قبل، ولعل هذا الذي جنح بكثير من المؤرخين عن الصواب عند تفسيرهم لهذه القرارات فرموها بالغرابة والشذوذية، مع أنها في الحقيقة قرارات صحيحة وصائبة إلى حد بعيد.

---

(١) محمد عبد الله عنان: الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية، ص١٧٣ ـ
Dozy (R.): Essai sur l'Islamisme, paris, 1879, p 288.

(٢)عبد المنعم ماجد: الحاكم بأمر الله، ص٨٩.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المصادر (العربية والمعربة)

أ ــ مصادر مخطوطة:

ابن رضوان: الطبيب المصري علي بن رضوان (ت٤٥٣هـ/١٠٦١م)

١ــ دفع مضار الأبدان بأرض مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٦ طب، ميكروفيلم ١٠٤٨٧.

مجهول:

٢ــ سيرة الحاكم بأمر الله الفاطمي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٠ الحسيني، ميكروفيلم ٥٣٧٤٤.

مجهول:

٣ــ سيرة الحاكم بأمر الله الفاطمي ووصف حمزة بن علي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٧٩ عقائد تيمور، ميكروفيلم ٣٠٧٣٨.

ب ــ مصادر مطبوعة:

ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م)

١ــ الكامل في التاريخ، ج٩، دار صادر، بيروت ١٩٩٥.

ابن أبي أصيبعة: موفق الدين أحمد بن القاسم الخزرجي (ت ٦٦٨هـ/١٢٧٠م)

٢ــ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج٣، دار الثقافة، ط٤، بيروت ١٩٨٧م.

الأنطاكي: يحيى بن سعيد (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٧م)

٣ــ تاريخ الأنطاكي (المعروف بصلة تاريخ أوتيخا)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار جروس برس، طرابلس ١٩٩٠.

ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد (ت ٩٣٠هـ/١٥٢٣م)

٤ــ بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج١ق١(من أول الكتاب إلى ١٤من شعبان سنة ٧٦٤هـ)، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٢.

٥ــ نشق الأزهار في عجائب الأقطار، نشر المجمع العلمي بفرنسا، باريس ١٨١٠.

بازيار العزيز بالله الفاطمي (أبو عبد الله الحسن بن الحسين، ظنًّا)

٦ــ البيزرة، نظر فيه وعلق عليه محمد كرد علي، دار صادر، ط٢، بيروت ١٩٩٥م.

ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت ٧٣٧هـ/١٣٣٦م)

٧ــ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، ٤ أجزاء في مجلدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥.

أبو حامد المقدسي: محمد بن عبد الرحمن المصري (ت ٨٩٣هـ/١٤٨٧م)

٨ــ الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق آمال العمري، هيئة الآثار المصرية، القاهرة ١٩٨٨م.

ابن أبي حَجَلة: شهاب الدين أحمد بن يحيى التلمساني (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)

٩ــ سُكُردَان السلطان، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة٢٠٠١م.

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)

١٠ــ العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج٤، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٧م.

ابن خِلكان: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر الشافعي (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)

١١ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٥، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٩٤.

ابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أيدمر (ت ٨٠٩هـ/١٤٠٦م)

١٢ــ الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، المطبعة الأميرية، بولاق١٣٠٩، ١٣١٠هـ.

الدميري: كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)

١٣ــ حياة الحيوان الكبرى، جزءان، المطبعة الأدبية، مصر ١٣١٩هـ.

الدواداري: أبو بكر عبد الله بن أيبك (توفي بعد سنة ٧٣٦هـ/١٣٣٥م)

١٤ــ "كنز الدُّرر وجامع الغرر" الجزء السادس المسمى "الدرة المضية في أخبار الدولة الفاطمية"، تحقيق صلاح الدين المنجد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة١٩٦١م.

الذهبي: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)

١٥ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٢٨ (حوادث ووفيات٤٠١ ــ٤٢٠هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٣م.

١٦ــ دول الإسلام، ج١، تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٤م.

١٧ــ سير أعلام النبلاء، ج١٥، تحقيق إبراهيم الزيبق، إشراف عام على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٦.

١٨ــ العِبَر في خَبَر من غَبر، ج٢ (من سنة ٣١٩ إلى سنة٥٤٦هـ)، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت١٩٨٥م.

السخاوي: أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد بن عمر (ت ٩٠٢هـ/١٤٩٦م)

١٩ــ تحفة الأحباب وبُغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٨٦م.

ابن سعيد: علي بن موسى المغربي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)

٢٠ــ النجوم الزاهرة في حُليّ حضرة القاهرة (القسم الخاص بالقاهرة من كتاب المُغرب في حُلي المغرب) تحقيق حسين نصار، دار الكتب المصرية، القاهرة٢٠٠٠.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جمال الدين (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)

٢١ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٨.

ابن ظافر: جمال الدين علي بن ظافر الأزدي (ت ٦١٢هـ/١٢١٥م)

٢٢ــ أخبار الدول المنقطعة، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠١.

ابن عبد الظاهر: محيي الدين أبو الفضل عبد الله المصري (ت ٦٩٢هـ/١٢٩٣م)

٢٣ــ الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، تحقيق أيمن فؤاد سيد، بيروت١٩٩٦.

عبد اللطيف البغدادي: موفق الدين بن يوسف بن محمد (ت ٦٢٩هـ/١٢٣١م)

٢٤ــ الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر، تحقيق أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، دمشق ١٩٨٣م .

ابن العبري: أبو الفرج غريغوريوس بن هارون الملطي (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٦م)

٢٥ــ تاريخ الزمان، نقله إلى العربية الأب اسحق أرملة، دار المشرق، بيروت١٩٩١.

٢٦ــ تاريخ مختصر الدول، دار المشرق، ط٣، بيروت١٩٩١.

ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)

٢٧ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت).

الغزولي: علاء الدين علي بن عبد الله البهائي (ت ٨١٥هـ/١٤١٢م)

٢٨ــ مطالع البدور في منازل السرور، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ٢٠٠٠م .

القرماني: أبو العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي (ت ١٠١٩ هـ/١٦١٠م)

٢٩ـ أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، عالم الكتب، بيروت (د.ت).

القفطي: (جمال الدين أبو الحسن علي بن القاضي يوسف (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م)

٣٠ـ إخبار العلماء بأخبار الحكماء، مكتبة المتنبي، القاهرة (د.ت).

ابن القلانسي: أبو يعلى حمزة بن أسد التميمي (ت ٥٥٥هـ/١١٦٠م)

٣١ـ ذيل تاريخ دمشق، مكتبة المتنبي، القاهرة (د. ت).

القلقشندي: أبو العباس أحمد (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م)

٣٢ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج٢، ٣، ١٠، الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة، القاهرة ٢٠٠٤م.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)

٣٣ـ البداية والنهاية، ج١٢، دار التقوى، القاهرة ١٩٩٩م.

أبو المحاسن: جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ/١٤٦٩م)

٣٤ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٤، ٨، ٩، ١١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣م.

المُسبّحي: الأمير المختار عز الملك محمد بن عبيد الله بن أحمد (ت ٤٢٠هـ/١٠٢٩م)

٣٥ــ نصوص ضائعة من أخبار مصر، جمع ونشر أيمن فؤاد سيد، حوليات إسلامية (مجلد ١٧)، يصدرها المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٨١م.

المقدسي: شمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالبشاري (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م)

٣٦ــ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٧.

المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م)

٣٧ــ اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ٣ أجزاء (ج١ تحقيق جمال الدين الشيال وج٢، ٣ تحقيق محمد حلمي محمد أحمد)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٩٩٦.

٣٨ــ إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق ياسر صالحين، مكتبة الآداب، القاهرة ١٩٩٩.

٣٩ــ المقفى الكبير، ج٥، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت١٩٩١.

٤٠ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ٤ أجزاء في مجلدين، مكتبة الآداب، القاهرة (د. ت) .

ابن منقذ: مؤيد الدولة أبو مظفر أسامة بن مرشد الشيرزي (ت ٥٨٤هـ/١١٨٨م)

٤١ــ الاعتبار، دار الهلال، ٢٠٠٢م.

ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)

٤٢ــ لسان العرب، دار صادر، بيروت ٢٠٠٠م .

ناصر خُسرو: أبو معين الدين القباديـاني المـروزي الفارسـي (تـوفي بعـد ٤٤٤هـ/١٠٥٢م)

٤٣ـ سـفر نامـه، ترجمـة يحيـى الخـشاب، مطبعـة لجنـة التـأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٤٥م.

ابـن النفـيس: عـلاء الـدين علـي بـن أبـي الحـزم القرشـي (ت ٦٨٧هـ/١٢٨٨م)

٤٤ـ الموجز فـي الطـب، تحقيـق عبـد الكـريم الغربـاوي، المجلـس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ٢٠٠١م.

النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م)

٤٥ـ نهاية الأرب في فنـون الأدب، ج٢٨، تحقيق محمـد محمـد أمـين ومحمد حلمي محمد أحمد، الهيئـة المـصرية العامـة للكتـاب، القـاهرة ١٩٩٢م.

اليافعي: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي (ت ٧٦٨هـ/١٣٦٦م)

٤٦ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفـة مـا يعتبـر مـن حـوادث الزمان، ج٣، وضع حواشـيه خليـل المنـصور، دار الكتـب العلميـة، بيروت ١٩٩٧م.

ثانيا: المراجع (العربية والمعربة)

آدم متز:

١ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجـري، ترجمـة محمـد عبـد الهادي أبو ريدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م.

أحمد عبد الرازق أحمد:

٢ـ تاريخ وآثار مصر الإسلامية من الفتح العربي حتـى نهايـة العـصر الفاطمي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٩م.

إيان ج. سيمونز:

٣ــ البيئة والإنسان عبر العصور، ترجمة السيد محمد عثمان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٧.

أيمن فؤاد سيد:

٤ــ الدولة الفاطمية في مصر "تفسير جديد"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٩٩٢م.

بركات محمد مراد:

٥ــ الإسلام والبيئة "رؤية إسلامية حضارية"، دار القاهرة، القاهرة ٢٠٠٣م.

جوايتاين:

٦ــ دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم السياسية، تعريب وتحقيق عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٨٠م.

حسن إبراهيم حسن:

٧ــ تاريخ الدولة الفاطمية في المغرب ومصر وسورية وبلاد العرب، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٨١.

راشد البراوي:

٨ــ حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٤٨م.

ستانلي لينبول:

٩ــ سيرة القاهرة، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٧م.

سلمان قطاية:

١٠ــ الطبيب العربي علي بن رضوان رئيس أطباء مصر (٣٧٦ــ ٤٦٠هـ/ ٩٨٦ ــ ١٠٦٧م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٣م.

سمير عبد الله سليمان:

١١ــ الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي (٣٥٨ــ ٥٦٧هـ/ ٩٦٩ ــ ١١٧١م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٦م.

عارف تامر:

١٢ــ الحاكم بأمر الله "خليفة وإمام ومصلح"، دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٢م.

عبد الله شحاتة:

١٣ــ رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠١م.

عبد المنعم عبد الحميد سلطان:

١٤ــ الحياة الاجتماعية في العصر الفاطمي "دراسة تاريخية وثائقية"، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ١٩٩٩م.

عبد المنعم ماجد:

١٥ــ الحاكم بأمر الله الخليفة المفترى عليه، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٢م .

١٦ــ ظهور الخلافة الفاطمية وسقوطها في مصر (التاريخ السياسي)، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٤م.

علماء الحملة الفرنسية:

١٧ــ موسوعة وصف مصر، ج١ (المصريون المحدثون)، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الأسرة، القاهرة ٢٠٠٢م.

علي حسني الخربوطلي:

١٨ــ مصر العربية الإسلامية "السياسة والحضارة في مصر في العصر العربي الإسلامي منذ الفتح العربي إلى الفتح العثماني"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٣م.

محمد بركات البيلي:

١٩ــ الأزمات الاقتصادية والأوبئة في مصر الإسلامية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٦م.

محمد جمال الدين سرور:

٢٠ــ تاريخ الدولة الفاطمية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥م.

محمد الحسين آل كاشف الغطآء:

٢١ــ أصل الشيعة وأصولها، منشورات البزاز تصدر عن دار مواقف عربية، روما ١٩٩٤م .

محمد عبد الله عنان:

٢٢ــ الحاكم بأمر الله وأسرار الدعوة الفاطمية، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٣م .

محمود عرفة:

٢٣ــ الدولة الفاطمية في مصر "الأحوال السياسية والنظم الحضارية"، دار الثقافة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

هويدا عبد العظيم رمضان:

٢٤ــ اليهود في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى العصر الأيوبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١م.

ثالثاً: الدوريات العربية

١ــ **فتحي عبد العال:** "طريقة رحيمة للتخلص من كلاب الشوارع"، مقال بجريدة الأهرام، عدد ٤٣٩٩٥، الاثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ/٢١ مايو ٢٠٠٧م.

٢ــ **محمد جابر قاسم:** التربية البيئية في الإسلام، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية بجامعة أسيوط، العدد ٣١، يناير ٢٠٠٧م.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Lane Poole (S.):

1- A history of Egypt in the middle ages, London, 1924.

O'Leary:

2- A short history of the Fatimid khalifate, London, 1923.

Dozy (R.) :

3- Essai sur l'Islamisme, paris, 1879.